

# حين تكون جرائم التعذيب في عهدة القضاء العسكري



# حين تكون جرائم التعذيب في عهدة القضاء العسكري

مقترح المفكرة القانونية

آذار 2024



إعداد: غيدة فرنجية (محامية ومسؤولة قسم التقاضي في المفكرة القانونية)  
مساهمون: نزار صاغية (محام والمدير التنفيذي للمفكرة القانونية) ولين أيوب (باحثة في المفكرة القانونية)  
مراجعة قانونية: نزار صاغية  
تدقيق لغوي: شادي القهوجي

تصميم المطبوعة: علي نجدي  
الخطوط المستعملة: IBM Plex Sans Arabic - 29LT Azer - Diba  
رسم الغلاف: رائد شرف  
رسوم الصفحات الداخلية: رائد شرف

## حقوق التأليف والنشر

نُشر هذا التقرير من قبل مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن (ديكاف) في سويسرا عام 2024 بالتعاون مع المفكرة القانونية بتمويل من السفارة النرويجية في بيروت.

## مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن (ديكاف) جنيف

ص.ب. 1360  
1211-CH  
جنيف 1 سويسرا  
www.dcaf.ch

## المفكرة القانونية

بناية جوزيف معوض 1970، الطابق الأول، شارع بني كنعان، بارو - بيروت، لبنان.  
هاتف/فاكس: 009611383606  
www.legal-agenda.com

يشجع مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن (ديكاف) على استخدام وترجمة ونشر هذا الإصدار، لكننا مع ذلك نطلب ممن يرغب في ذلك الاستشهاد بالإصدار ونصوصه وعدم تغيير محتواها.

يرجى الاستشهاد بالتقرير على النحو التالي: غيدة فرنجية، حين تكون جرائم التعذيب في عهد القضاء العسكري، المفكرة القانونية ومركز جنيف لحكومة قطاع الأمن (ديكاف)، آذار 2024.

ISBN: 978-92-9222-762-3

## بند إخلاء المسؤولية

الآراء الواردة في هذا الإصدار هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة موقف وآراء المؤسسات المذكورة أو الممثلة في هذا الإصدار.

## مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن "ديكاف"

يكرّس مركز جنيف لحكومة القطاع الأمني جهوده لتحسين أمن الدول ونشوعها في إطار الحكومة الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ولقد ساهم المركز منذ تأسيسه في عام 2000 في جعل السلام والتنمية أكثر استدامة من خلال مساعدة الدول الشريكة والجهات الفاعلة الدولية التي تدعم هذه الدول على تحسين إدارة قطاعها الأمني من خلال إصلاحات شاملة وتشاركية. كما يُعدّ المركز منتجات معرفية مبتكرة، ويعزز المعايير والممارسات الجيدة، ويقدم المشورة القانونية وفيما يتعلق بالسياسات، ويدعم بناء القدرات لدى أصحاب المصلحة في القطاع الأمني التابعين للدولة وغير التابعين للدولة على حد سواء.

## المفكرة القانونية

المفكرة القانونية هي منظمة غير حكومية لا تبغى الربح مقرها بيروت ولها مكاتب في لبنان وتونس وبرامج ومراسلين في العديد من البلدان العربية الأخرى. تأسست المفكرة القانونية في كانون الأول 2009 من قبل مجموعة من القانونيين والباحثين ونشطاء حقوق الإنسان الذين قاموا بمأسسة جهودهم نحو بناء نهج نقدي ومتعدد التخصصات للقانون والعدالة في الدول الناطقة باللغة العربية، مع التركيز بشكل خاص على الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية.

ديكاف - مركز  
جنيف لحكومة  
قطاع الأمن



Norwegian Embassy



المفكرة القانونية



# المحتوى

8	SUMMARY
16	ملخّص
22	مقدمة
23	المنهجية
25	وصف العيّنة
52	• زياد عيتاني
72	• خلدون جابر
82	• حسن شعيب
92	• «الحدّاد» (اسم مستعار)
03	• بنّار السعود
31	1. أيّ اختصاص للقضاء العسكري للنظر في جرائم التعذيب؟
31	1.1 موقف المعايير الدولية
33	1.2 موقف المشرّع اللبناني
41	1.3 موقف السلطات القضائية
47	2. كيف تعامل القضاء العسكري مع شكاوى التعذيب؟
48	2.1 مخالفة موجب التحقيق السريع في شكاوى التعذيب
52	2.2 مخالفة حظر الاستعانة بالأجهزة الأمنية
56	2.3 مخالفة موجب البحث عن الأدلّة والحفاظ عليها
63	2.4 مخالفة موجب حماية ضحايا التعذيب
69	2.5 مخالفة موجب إبطال الأقوال المدلى بها تحت التعذيب
72	2.6 مصير شكاوى التعذيب وأسبابه
77	ملحق
77	لائحة بالمقابلات التي أُجريت في إطار الإعداد لهذه الدراسة



# SUMMARY

---

## Context

In September 2022, an indictment was issued in the case of the killing of Syrian refugee Bachar Al Saoud at a State Security facility. This event marked the beginning of the first trial before the military court of people accused of felony torture under Anti-Torture Law no. 65 of 2017. While this indictment represented the first breach in the wall of widespread impunity for crimes of torture in Lebanon, it also embraced the jurisdiction of the military judiciary, which is an exceptional branch of justice, over these crimes. Hence, it ran counter to international norms and human rights trends, which vest jurisdiction over torture crimes exclusively in the regular courts.

## Objectives

In this context, the Legal Agenda considered it necessary to investigate the prospects for effecting accountability for crimes of torture before the military judiciary. Accordingly, this research paper aims to contribute to this debate by examining the extent of the military judiciary's jurisdiction over torture crimes, and by examining how it handles torture complaints by reviewing a sample consisting of five cases that were brought before it after the adoption of Law no. 65 of 2017. This research is the second in a series of reports about the military judiciary's role in ensuring accountability for crimes of torture, following the first research paper that examined whether it provides fair trial conditions for the suspects and victims.



## Methodology

This paper is based on a review of the international and Lebanese legal frameworks related to torture crimes and military justice, as well as qualitative interviews conducted with six judges, lawyers, and journalists in July 2023. It also relies on the Legal Agenda’s continuous monitoring of judicial and parliamentary work and on a review of five cases of torture that have been brought before the military judiciary. These cases concern the complaints filed by Ziad Itani (2018), Khaldoun Jaber and Hassan Choueib (2019), “the blacksmith” (a pseudonym, 2021), and Bachar Al Saoud’s family (2022).

## Findings

- 1. The Lebanese judicial authorities are still hesitant to recognize the principle that the military judiciary – an exceptional branch of the justice system – lacks jurisdiction over crimes of torture.** This reluctance exists even though international norms and Lebanese laws require that such crimes be removed from its jurisdiction because it does not provide fair trial guarantees and because torture constitutes a grave human rights violation outside the scope of official functions. Except for a few judicial stances acknowledging the jurisdiction of the judicial courts (namely in the Itani case), all the documented decisions issued by the cassation and military Public Prosecution offices, as well as investigating judges, confirmed the military judiciary’s jurisdiction over most torture complaints. These decisions either included no justifications or interpreted legal texts in a manner that conflicts with international instruments and general legal principles.

**2. The military judiciary systematically violates Law no. 65 of 2017 and the international norms concerning the punishment of torture.**

Consequently, holding perpetrators accountable for their actions or obtaining reparations for the victims is challenging. This helps normalize torture and promotes a culture of violence and impunity inside the military and security agencies. This finding is based on the following:

2.1. While Bachar Al Saoud's death at a General Directorate of State Security facility provided a rare example of prompt and serious investigation, the military judiciary has neglected its obligation to conduct prompt and impartial investigations into most other complaints and allegations of torture that came to its attention. It either refrained from conducting serious investigations or initiated them so late that the evidence of torture had already disappeared, thereby depriving the victims of their right to legal remedy.

2.2. The Military Public Prosecution systematically violates the prohibition on using the security agencies to conduct torture investigations. Consequently, the investigations end up in the hands of the same agencies suspected of involvement in the torture, and the victims face a risk of further violence.

2.3. The military judiciary has failed to take adequate measures to protect torture victims from additional acts of torture and harassment by the security agencies. It has not effectively prevented the leakage of confidential investigation records or the erosion of the presumption of innocence. Moreover,

it has taken measures that jeopardize the independence of lawyers advocating for torture victims.

2.4. The military judiciary has insufficiently complied with the obligation not to invoke statements made under torture.

2.5. The military judiciary has not provided sufficient facilitations to enable torture victims to take part in the investigation and trial of those accused of committing crimes against them. Sometimes, it did not notify the victims of the investigation's outcome or provide them with documents related to their cases.

## **Recommendations**

Given the above, and in order to ensure accountability for crimes of torture, the study provides Lebanese authorities with the following recommendations:

### **I. Parliament is recommended to:**

1. Amend Law no. 65 of 2017 to bring it in line with the United Nations Convention Against Torture and international norms. The legislation should provide a broader definition of torture, recognize the judicial courts' jurisdiction over crimes of torture, and establish the principle that statutory limitations do not apply to such crimes. It should also codify the disciplinary measures taken by security and military agencies in cases of torture to ensure that the judicial investigations are effective.

2. Allocate the required funds, either through the state budget laws or supplementary legislation, to enable the Public Prosecution offices and military and security agencies that perform judicial police functions to implement Article 47 of the Code of Criminal Procedure, especially the obligation to make audiovisual recordings of preliminary investigations.
3. Monitor the executive branch of government, especially the ministries of justice, interior, and defense, and hold it accountable with regard to its compliance with Law no. 65 of 2017 and Article 47 of the Code of Criminal Procedure.

## **II. Military judiciary and judicial judiciary authorities are recommended to:**

4. Interpret legislation in a manner that recognizes the military judiciary's lack of jurisdiction over crimes of torture. In accordance with Article 15 of the Code of Criminal Procedure, all cases involving torture should be referred to the judicial courts. This approach aims to ensure fair trials for the accused and allow the victims to participate in the investigation and trial proceedings.
5. Commit to working seriously to end impunity in torture cases and apply Law no. 65 of 2017. Conduct prompt investigations upon learning of acts of torture via, for example, complaints, reports, or defendants' testimonies. Refrain from using the security agencies to investigate claims of torture and from invoking statements made under torture, and document and preserve evidence in a manner consistent with the Istanbul Protocol.

6. Commit to creating a judicial environment that is conducive to upholding torture victims' rights, is sensitive to their psychological state, acknowledges their suffering, enables them to take part in legal proceedings, allows them to access information related to their cases, and protects them from intimidation or harassment for experiencing or exposing torture.
7. Strictly apply Article 47 of the Code of Criminal Procedure. Suspects should be allowed to make a phone call, seek assistance from a lawyer, and request a medical examination. To uphold defense rights and prevent torture during preliminary investigations, all security and military agencies – especially the Military Police, Lebanese Army Intelligence, the Internal Security Forces' Information Branch, and the National Security Department in the General Directorate of General Security – should respect the aforementioned provisions.
8. Conduct regular and surprise visits to all detention and interrogation facilities and interview detainees to verify that they are not being tortured.
9. Increase the military judiciary's cooperation with the judicial and administrative judiciary when it comes to exchanging information about torture cases and responding to judicial and administrative judges' requests for pertinent documents and evidence, the goal being to uphold the victims' right to legal redress.
10. Conduct, via the judicial inspection bodies, periodic evaluations of military and judicial judges' handling of torture complaints and reports and their compliance with the duties stipulated in Law no. 65 of 2017.

11. Enable Public Prosecution, investigating, and criminal court judges in both the judicial judiciary and military judiciary to participate in training sessions on investigative and documentation mechanisms in cases of torture, including the principles of the Istanbul Protocol.

### **III. The heads of the military and security agencies are recommended to:**

12. Commit to working to end the culture of violence and torture inside the institutions, to applying Law no. 65 of 2017, Article 47 of the Code of Criminal Procedure, the codes of conduct, and the rules governing arrest, investigation, and detention, and to taking all measures necessary to prevent and punish acts of torture, the goal being to protect both society and these institutions themselves.

13. Treat victims of torture in a manner that is sensitive to their psychological state and acknowledges their suffering, and take strict disciplinary action for any attempt to intimidate or threaten them for filing complaints against officers or personnel.

14. Fulfill requests made by the judicial judiciary regarding investigations into crimes of torture, provide it with any information sought, and cooperate with it in order to effectively investigate such cases.

15. Refrain from granting any kind of reward to personnel suspected of being linked to crimes of torture until the judicial investigations are over.

#### **IV. The government and executive authorities are recommended to:**

16. Take the administrative and financial measures necessary to ensure the proper implementation of Law no. 65 of 2017.
17. Verify that medical examiners are attending training sessions on mechanisms for effectively documenting torture, including the principles of the Istanbul Protocol.
18. Work on allocating the necessary funds to provide all Public Prosecution offices and security agencies with equipment to record preliminary investigations in accordance with Article 47 of the Code of Criminal Procedure.
19. Issue the decrees regulating the National Human Rights Commission, including the Committee to Prevent Torture.

## السياق

في أيلول 2022، صدر قرار اتّهامي في قضية مقتل اللاجئ السوري بشّار عبد السعود في مركزٍ لأمن الدولة، أدّى إلى انطلاق أوّل محاكمة أمام القضاء العسكري لمُتهمين بارتكاب جناية التعذيب بموجب قانون معاقبة التعذيب رقم 65 الصادر في العام 2017. وإذ شكّل القرار الخرق الأوّل في جدار الإفلات المُعمّم من العقاب في جرائم التعذيب في لبنان، فإنّه أخذ في الوقت نفسه باختصاص القضاء العسكري الاستثنائي للنظر في جرائم التعذيب. وهو بذلك خالف المعايير الدولية والتوجّهات الحقوقية التي تتّجه إلى إناطة النظر في جرائم التعذيب بالمحاكم العادية حصراً.

## الأهداف

في هذا السياق، ارتأت «المفكّرة القانونية» ضرورة البحث في أفق المحاسبة الممكنة لقضايا التعذيب أمام القضاء العسكري. وعليه، تهدف هذه الورقة البحثية إلى المساهمة في هذا النقاش من خلال البحث في مدى صلاحية القضاء العسكري للنظر في جرائم التعذيب، والتدقيق في كيفة تعامله مع شكاوى التعذيب من خلال مراجعة عينة من خمس قضايا عُرضت أمام القضاء العسكري بعد إقرار القانون رقم 2017/65. وتأتي هذه الورقة البحثية الثانية ضمن سلسلة من الأوراق التي تبحث فيها «المفكّرة» في دور القضاء العسكري في محاسبة جرائم التعذيب، تبعاً للورقة البحثية الأولى التي بحثت في مدى ضمانه لمبادئ المحاكمة العادلة للمشتبه فيهم وللضحايا.

## المنهجية

تستند هذه الورقة البحثية إلى مراجعة الإطار القانوني الدولي واللبناني المتعلّق بجرائم التعذيب والقضاء العسكري، وإلى مقابلات نوعية أُجريت خلال شهر تمّوز 2023 مع ستّة قضاة ومحامين وصحافيين، كما وإلى أعمال «المفكّرة» المستمّرة في رصد العمل القضائي والبرلماني. بالإضافة



إلى ذلك، تستند الورقة إلى مراجعة خمس قضايا تعذيب عُرضت أمام القضاء العسكري، وهي الشكاوى المقدّمة من زياد عيتاني (2018)، خلدون جابر وحسن شعيب (2019)، «الحدّاد» وهو اسم مستعار (2021) وعائلة بشار السعود (2022).

## الخلاصات

**1. لا تزال السلطات القضائية اللبنانية متردّدة في إقرار مبدأ عدم اختصاص القضاء العسكري الاستثنائي للنظر في جرائم التعذيب، في حين تفرض المعايير الدولية والقوانين اللبنانية إخراج جرائم التعذيب من صلاحيته لعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة أمامه، ولاعتها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تخرج عن إطار الوظيفة الرسمية؛ فباستثناء بعض المواقف القضائية القليلة الداعية إلى تكريس صلاحية القضاء العدلي (قضية عيتاني)، ذهبت سائر قرارات النيابة العامة التمييزية والعسكرية وقضاة التحقيق، التي تمّ رصدها، في اتجاه إرساء اختصاص القضاء العسكري للنظر في معظم شكاوى التعذيب، وذلك من دون أيّ تبرير، أو من خلال اعتماد تفسير للنصوص القانونية على نحو يتعارض مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمبادئ القانونية العامة.**

**2. يخالف القضاء العسكري قانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65 والمعايير الدولية بهذا الشأن بشكل ممنهج، ممّا يحول دون محاسبة مرتكبي التعذيب أو جبر ضرر الضحايا. ويساهم ذلك في التطبيع مع ممارسات التعذيب وتعزيز ثقافة العنف والإفلات من العقاب في الأجهزة العسكرية والأمنية. وقد تبين ذلك من الأمور الآتية:**

2.1. في حين شكّل التحقيق في مقتل اللاجئ السوري بشار السعود في مركز مديرية أمن الدولة حالة استثنائية لجهة السرعة والجدية في التحقيق، خالف القضاء العسكري موجب التحقيق السريع والنزاهة في معظم إشارات وشكاوى التعذيب التي وصلت إلى علمه. فقد امتنع عن إجراء تحقيقات جدية فيها أو تأخر في المباشرة فيها، وتالياً في حفظ الأدلة وتوثيقها على نحو أدّى غالباً إلى زوال آثار التعذيب وإلى حرمان الضحايا من حقهم في الانتصاف القانوني.

2.2 . تخالف النيابة العامة العسكرية، بشكل ممنهج، حظر الاستعانة بالأجهزة الأمنية لإجراء التحقيقات في قضايا التعذيب على نحوٍ يؤدي إلى وضعها في عهدة الأجهزة المشتبه بصلوعها في التعذيب، ويضع الضحايا في خطر التعرّض للمزيد من العنف.

2.3 . لم يتّخذ القضاء العسكري إجراءات كافية لحماية ضحايا التعذيب من استمرار أعمال التعذيب بحقهم، ومن مضايقات الأجهزة، ومن إفشاء سرّية التحقيقات والمّسّ بقرينة البراءة، في حين أنّه اتّخذ إجراءات تهدّد استقلالية المحامين الذين يتولّون الدفاع عن ضحايا التعذيب.

2.4 . لم يلتزم القضاء العسكري بموجب عدم الاستناد إلى الأقوال التي تمّ الإدلاء بها تحت التعذيب بشكل كافٍ.

2.5 . لم يعمد القضاء العسكري إلى تقديم التسهيلات الكافية لتمكين ضحايا التعذيب من المشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة للمتهمين في ارتكاب جرائم بحقهم، إذ امتنع أحياناً عن إبلاغهم بنتيجة التحقيقات وعن تزويدهم بمستندات تتعلّق بقضاياهم.

## التوصيات

انطلاقاً من ذلك، وبهدف ضمان المحاسبة في جرائم التعذيب، تقدّم الدراسة عدداً من التوصيات للسلطات اللبنانية، أبرزها:

### أولاً: إلى مجلس النواب

1. تعديل قانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65، بهدف ملاءمته مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ومع المعايير الدولية، لا سيّما لجهة توسيع تعريف التعذيب وإقرار صلاحية القضاء العدلي للنظر في جرائم التعذيب، وكذلك الإقرار بمبدأ عدم سريان مرور الزمن عليها، وتنظيم الإجراءات المسلكية والتأديبية التي تتّخذها الأجهزة العسكرية والأمنية في قضايا التعذيب بهدف ضمان فعالية التحقيقات القضائية.

2. الموافقة على فتح الاعتمادات اللازمة لتمكين النيابات العامة والأجهزة العسكرية والأمنية المولجة بمهام الضابطة العدلية من تطبيق المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما لجهة الالتزام بموجب تسجيل التحقيقات الأولية بالصوت والصورة، سواء ضمن قوانين الموازنة العامة أو في أي قانون ملحق لها.

3. ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، لا سيما وزارات العدل والداخلية والدفاع، ومساءلتها حول مدى التزامها بقانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65 وبالمادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية.

### ثانيًا: إلى السلطات القضائية والعسكرية والعدلية

4. تفسير النصوص القانونية في اتجاه الإقرار بعدم صلاحية القضاء العسكري الاستثنائي للنظر في جرائم التعذيب، وإحالة جميع قضايا التعذيب أمام القضاء العدلي العادي سنًا للمادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك ضمًا للحق في المحاكمة العادلة للمتهمين بالتعذيب، والحق في المشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة للضحايا.

5. الالتزام بالعمل جدّيًا لوضع حدّ لنظام الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وتطبيق قانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65، لا سيما لجهة إجراء تحقيقات سريعة في أيّ معلومات تردّ حول حصول أعمال التعذيب، بما فيها الشكاوى والإخبارات وإفادات المدّعى عليهم، والامتناع عن الاستعانة بالأجهزة الأمنية لإجراء هذه التحقيقات وعن الاستناد إلى الإفادات التي تمّ الإدلاء بها نتيجة أعمال التعذيب، والعمل على توثيق الأدلة والمحافظة عليها بما يتلاءم مع مبادئ «بروتوكول إسطنبول».

6. الالتزام بإيجاد بيئة قضائية ملائمة لضمان حقوق ضحايا التعذيب، تأخذ بعين الاعتبار وضعهم النفسي، وتعترف بمعاناتهم، وتضمن حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي الوصول إلى المعلومات المتعلقة بقضاياهم، كما تضمن حمايتهم من أيّ تخويف أو تضيق ناتج من تعرّضهم للتعذيب أو كشفهم عنه.

7. التشدّد في تطبيق المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما لجهة الحقّ في إجراء اتّصال هاتفي وفي الاستعانة بمحامٍ وفي طلب المعاينة الطبيّة، وذلك لدى الأجهزة

العسكرية والأمنية كافة، بخاصة الشرطة العسكرية ومخبرات الجيش وشعبة المعلومات لدى قوى الأمن الداخلي ودائرة الأمن القومي لدى المديرية العامة للأمن العام، صوّناً لحقوق الدفاع ومنعاً لحصول أعمال التعذيب خلال التحقيقات الأولية.

8. القيام بزيارات دورية ومفاجئة لمراكز الاحتجاز والتحقيق كافة، ومقابلة الموقوفين للتثبت من عدم تعرّضهم لأعمال التعذيب.

9. تعزيز تعاون القضاء العسكري مع القضاة العدلي والإداري لجهة تبادل المعلومات حول قضايا التعذيب، واستجابة القضاء العسكري لطلبات القضاة العدليين والإداريين للحصول على المستندات والأدلة المتعلقة بالتعذيب، صوّناً لحقوق الضحايا بالانتصاف القانوني.

10. إجراء أجهزة التفتيش القضائي تقييماً دورياً لكيفية معالجة القضاة العسكريين والعدليين إخبارات وشكاوى التعذيب، ومدى التزامهم بالموجبات المنصوص عليها في قانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65.

11. توفير إمكانية مشاركة قضاة النيابة العامة والتحقيق والمحاكم الجزائية في القضاة العدلي والعسكري في دورات تدريبية حول آليات التوثيق والتحقيق في قضايا التعذيب، بما فيها مبادئ «بروتوكول إسطنبول».

### ثالثاً: إلى قيادات الجيش والأجهزة الأمنية

12. الالتزام ببذل جهود جدية للقضاء على ثقافة العنف والتعذيب المُعمّمة داخل المؤسسات، وبتطبيق قانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65 والمادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية وأصول التوقيف والتحقيق والاحتجاز ومدونات السلوك، وباتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أعمال التعذيب ومعاقبته، حماية لها وللمجتمع.

13. معاملة ضحايا التعذيب على نحو يأخذ بعين الاعتبار وضعهم النفسي ويعترف بمعاناتهم، والتشدد في إجراء ملاحظات تأديبية لأي أفعال تهدف إلى تخويف هؤلاء أو تهديدهم على خلفية تقدّمهم بشكاوى ضدّ ضباط وعناصر.

14. تنفيذ استنابات القضاء العدلي المتعلقة بالتحقيقات في جرائم التعذيب، والاستجابة إلى طلبات المعلومات التي ترد منه والتعاون معه بهدف إجراء تحقيقات فعّالة في هذه القضايا.
15. الامتناع عن أي شكل من أشكال المكافأة للعناصر المشتبه في ارتباطهم بجرائم التعذيب إلى حين الانتهاء من التحقيقات القضائية.

#### رابعًا: إلى الحكومة والسلطات التنفيذية

16. اتّخاذ الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لضمان حسن تنفيذ قانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65.
17. التثبّت من متابعة الأطباء الشرعيين دورات تدريبية حول آليات توثيق التعذيب بشكل فعّال، بما فيها مبادئ «بروتوكول إسطنبول».
18. العمل على رصد الاعتمادات اللازمة لتمويل كلفة إنشاء التجهيزات التقنية لتسجيل إجراءات التحقيقات الأولية لدى النيابة العامة والأجهزة الأمنية كافة، وفقًا للمادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية.
19. إقرار المراسيم الناطمة للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.

## مقدمة

في أيلول 2022، شكّل خبر مقتل اللاجئ السوري بشّار عبد السعود خلال احتجازه لدى مركز مديرية أمن الدولة في تبنين (بنت جبيل، جنوب لبنان) صدمة لدى الرأي العام اللبناني، بخاصّة بعد انتشار صور مؤثّرة لآثار التعذيب على جثّته. وأعدت هذه الحادثة إلى الأذهان المظلمة التي ذهب ضحيتها الممثّل المسرحي زياد عيتاني قبل أكثر من أربع سنوات، إثر تليفق تهمة العمالة له. وقد جاء القرار الاتّهامي الصادر عن القضاء العسكري، بعد أقلّ من ثلاثة أشهر على مقتل السعود، ليظهر أنّ أساليب التعذيب تُعتمد بشكل ممنهج في مركز الاحتجاز المذكور، بحيث يكاد يُصبح طقسًا من طقوس التوقيف والتحقيق والاحتجاز، وأنّه يشنّد في ظلّ اشتداد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي يمرّ بها لبنان وتردّي أحوال مؤسسات الدولة وموظفيها والمقيمين فيها.

لكنّ القانون اللبناني والاتّفاقيات الدولية تحظر التعذيب حظرًا عامًّا لا يقبل أيّ استثناء ولا أيّ تبرير مهما اشتدّت الظروف، إذ يُعدّ التعذيب من أخطر الجرائم في الأنظمة الحديثة لما ينتج منه من أذى شديد، لا يبال أجساد ضحاياه وأرواحهم فحسب، إنّما كرامة مجتمعاتهم وإرادتها أيضًا. إلّا أنّ لا مفعول لهذا الحظر ما لم يترافق مع آليات محاسبة فعّالة تهدف إلى معاقبة مرتكبي جرائم التعذيب، وإعادة الاعتبار إلى ضحاياها، وردع تكرارها. فمنذ مصادقة لبنان على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب في العام 2000 وإقراره قانون معاقبة التعذيب رقم 65 في العام 2017، لم تتمكّن من رصد أيّ حكم قضائي يقضي بإدانة أحد لارتكابه جرم التعذيب باستثناء حكم يتيم صادر عن محكمة استئناف بيروت في العام 2013.<sup>1</sup> ويعود ذلك بشكل أساسي إلى توجّه السلطات القضائية إلى الالتفاف على القوانين والالتزامات الدولية، وامتناعها بشكل ممنهج عن إجراء تحقيقات جديّة في قضايا التعذيب.

في هذا السياق، شكّل القرار الاتّهامي في قضية السعود، الذي أدّى إلى انطلاق أولى المحاكمات أمام القضاء العسكري لمتمّمين بارتكاب التعذيب بموجب القانون رقم 65/2017، خرقًا في جدار الإفلات المُعتمّم من العقاب في جرائم التعذيب. لكن في موازاة ذلك، اعتمد القرار تفسيرًا متحفّظًا للقوانين أدّى إلى إقرار اختصاص القضاء العسكري للنظر في جرائم التعذيب، بما يخالف المعايير

1. [التعذيب بالفوزح استئنافاً بعد 9 سنوات من حصوله، والعقوبة غرامة فقط...، المفكّرة القانونية، 21/03/2013.](#)

الدولية والتوجُّهات الحقوقية التي تحصر النظر في جرائم التعذيب بالمحاكم العادية. فبالرغم من صفته الاستثنائية، يتمتّع القضاء العسكري في لبنان بصلاحيات جدّ واسعة لملاحقة عدد كبير من الجرائم، إلى حدّ أنّها تكاد تشمل أيّ نزاع جزائي بين مدني وأحد أفراد الأجهزة العسكرية والأمنية. كما أنّه يعتمد أصولاً خاصّة تختلف عن تلك المعتمّدة أمام المحاكم العادية، بما يخالف مبادئ المساواة والمحاكمة العادلة التي ترسيها المواثيق الدولية وفقاً لما تمّ تفصيله في [الورقة البحثية السابقة](#).

انطلاقاً من هذا الواقع، ارتأت «المفكّرة القانونية» ضرورة البحث في أفق المحاسبة الممكنة لقضايا التعذيب أمام القضاء العسكري. وعليه، تهدف هذه الورقة البحثية إلى المساهمة في هذا النقاش من خلال البحث في مدى صلاحية القضاء العسكري للنظر في جرائم التعذيب (1)، والتدقيق في كفيّة تعامله مع شكاوى التعذيب من خلال مراجعة عيّنة من خمس قضايا عُرضت أمام القضاء العسكري بعد إقرار القانون رقم 2017/65 (2). وتأتي هذه الورقة البحثية الثانية ضمن سلسلة من الأوراق التي تبحث فيها «المفكّرة» في دور القضاء العسكري في محاسبة جرائم التعذيب، بعد [الورقة البحثية الأولى](#) التي بحثت في مدى توقّر مبادئ المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري للمشتبه فيهم وللضحايا.<sup>2</sup>

## المنهجية

تستند هذه الورقة البحثية إلى مراجعة الإطار القانوني الدولي واللبناني المتعلّق بجرائم التعذيب والقضاء العسكري، وإلى مقابلات أُجريت خلال شهر تمّوز 2023 مع رئيس المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت (العميد خليل جابر) وأربعة محامين قاموا بتمثيل ضحايا جرائم التعذيب أمام القضاء العسكري، وصحافية من «المفكّرة» تغطّي جلسات المحاكمات العسكرية،<sup>3</sup> فضلاً عن المعرفة والخبرة التي اكتسبتها مُعدّة هذا التقرير في هذا المجال. ونشير إلى أنّنا طلبنا أيضاً مقابلة مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في بيروت (فادي عقيقي) ورئيس محكمة

---

2. غيدة فرنجية، [أي محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري في لبنان؟ المفكّرة القانونية ومركز جنيف لحكومة قطاع الأمن](#) (ديكاف)، شباط 2024.

3. يتضمّن الملحق لائحة بالأشخاص الذين تقمت مقابلتهم في إطار الإعداد لهذه الدراسة.

التمييز العسكرية (القاضي جون قزّي)، لكنّهما رفضا مقابلتنا. كما تقدّمنا بطلبات للحصول على إحصائيات حول قضايا التعذيب، استنادًا إلى قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات، إلى قلميّ النيابة العامّة التمييزية والعسكرية، من دون أن نلقى أيّ جواب لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير.

كما تستند هذه الدراسة إلى أعمال «المفكّرة» المُستمرّة في رصد العمل القضائي والبرلماني، لا سيّما متابعتها مسار إقرار قانون معاقبة التعذيب وتعديله في المجلس النيابي، ومراقبتها المحاكمات أمام المحاكم العسكرية ومن ضمنها المحاكمات في قضايا التعذيب، بالإضافة إلى مشارواتها غير الرسمية مع عدد من المعنّيين في قضايا التعذيب والمحاكمات العسكرية، ومنهم قضاة ومحامون وعاملون في منطّمات غير حكومية.

بالإضافة إلى ذلك، تستند هذه الدراسة إلى مراجعة عيّنة من الملّقات القضائية المتعلّقة بخمس قضايا تعذيب عُرضت أمام القضاء العسكري. وقد تمّ اختيار هذه العيّنة نظرًا إلى كون الأفعال جرّت بعد صدور قانون معاقبة التعذيب في العام 2017 وقدّم الضحايا بشأنها شكاوى تعذيب أُحيلت جميعها أمام القضاء العسكري، كما أنّها قضايا حظيت باهتمام الإعلام والرأي العام. وقد تمكّن فريق البحث من الوصول إلى مستندات قضائية متعلّقة بها، والاستناد إلى مقابلات أجرتها «المفكّرة» سابقًا مع عدد من هؤلاء الضحايا ووكلائهم في إطار توثيقها قضايا التعذيب. وعليه، شملت العيّنة شكاوى التعذيب التي قدّمها زياد عيتاني (2018)، خلدون جابر وحسن شعيب (2019)، «الحدّاد» وهو اسم مستعار لضحيّة تعذيب محتَملة طلب عدم نشر اسمه (2021) وعائلة بشار السعود (2022).

ولا تدّعي الدراسة إجراء تقييم شامل لتعامل القضاء العسكري مع قضايا التعذيب، بل رسم توجّهاته العامة في هذا الشأن بهدف الإضاءة على الآليات والممارسات التي تسهم في تكريس الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب، والتي تستوجب تاليًا المعالجة انطلاقًا من الموجبات القانونية المُلقاة على القضاء. كما أنّ التركيز على القضاء العسكري لا يبغي أهمّية تقييم أداء القضاء العدلي في هذا المجال، الذي يظهر أنّه لا يزال يتقاعس أيضًا عن ملاحقة جرائم التعذيب والتحقيق فيها بجديّة.



## وصف العينة

تتألف العينة من خمس قضايا تقدّم فيها الأشخاص المعنيون بشكاوى حول تعرّضهم للتعذيب إلى النيابة العامة التمييزية بين العامين 2018 و2022. وقد جرت أفعال التعذيب المشكّو منها في الفترة الممتدّة بين نهاية العام 2017 ومنتصف العام 2022، وفي أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي (عيتاني وجابر وشعيب والسعود) والمحاكمات (الحدّاد). جميع الضحايا المحتملين هم من الذكور اللبنانيين الذين تعرّضوا لإيذاء جسدي وأعطال جسدية مُوقّنة أو دائمة نتيجة التعذيب، باستثناء بشّار السعود، وهو لاجئ في لبنان من الجنسية السورية حيث أفضى تعذيبه إلى الموت. أمّا لجهة الجناة المحتملين، فقد عزت الشكاوى أعمال التعذيب هذه إلى عناصر من مديرية أمن الدولة (عيتاني والسعود)، والحرس الجمهوري ومخابرات الجيش (جابر)، والشرطة العسكرية (جابر والحدّاد) وقوى الأمن الداخلي (شعيب). ولم ينتج من هذه الشكاوى أيّ ادّعاء بجرائم التعذيب بموجب القانون رقم 2017/65 إلّا في قضيّة السعود.

ونعرض تاليًا موجزًا عن هذه القضايا، مع الإشارة إلى أنّنا سوف نناقش تفاصيلها في متن هذه الدراسة.

### • زياد عيتاني

تشكّل قضيّة زياد عيتاني إحدى أكبر المظالم التي حظيت باهتمام الرأي العام اللبناني خلال السنوات الأخيرة. زياد عيتاني<sup>4</sup>، لبناني، مولود في العام 1975، وهو ممثّل مسرحي مقيم في بيروت. في تاريخ 2017/11/23، أوقفته عناصر من أمن الدولة في بيروت بشبهة التعامل مع إسرائيل. وقد شابت التحقيق معه مخالفات قانونية عدّة، أبرزها حرمانه من الاستفادة من حقوق الدفاع بموجب المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية، وتسريب مضمون التحقيق في وسائل الإعلام. وتمّ احتجازه لمدة خمسة أيام في مركز أمن الدولة في السويكو، ثمّ تمّ نقله إلى نظارة النيابة

4. للمزيد من التفاصيل حول القضيّة: جويل بطرس، نزار صاغية، قضيّة عيتاني، رسم كاريكاتوري للنظام اللبناني: هكذا رقصنا على مذبح المحاكمة العادلة، المفكّرة القانونية، 5/05/2019. شهادة زياد عيتاني حول تعرّضه للتعذيب، المفكّرة القانونية، 17/04/2019.

العامّة العسكريّة في المحكمة العسكريّة. وأفاد عيتاني بتعرّضه للعنف الجسدي والمعنوي خلال التحقيق معه من أجل إرغامه على الإدلاء باعترافات غير صحيحة، ممّا أدّى إلى كسور في أسنانه وفقاً لتقرير طبيب الأسنان الذي عاينه بعد إخلاء سبيله في 2019/03/14.

ادّعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكريّة على عيتاني بجنايات تتعلّق بالعمالة (الموادّ 278 و283 و284 من قانون العقوبات) وأحاله موقوفاً أمام قاضي التحقيق العسكري (رياض أبو غيدا). مثل عيتاني أمام قاضي التحقيق في 2017/12/1 وأدلى بتعرّضه للتعذيب، فتمّ عرضه في اليوم نفسه على الطبيب العسكري الذي أفاد في تقريره بأنّ عيتاني «بصحة سليمة» و«صالح لدخول السجن»، و«هو فقط بحاجة إلى نظاراته بسبب ضعف النظر الذي يعاني منه». وبعد إحالته إلى التحقيق لدى شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي، قرّر القاضي إخلاء سبيل عيتاني في 2018/03/13 بعد 110 أيّام من توقيفه. وفي 2018/05/29، خلّص القرار الاتّهامي إلى منع المحاكمة عن عيتاني وأتّهام سوزان سمعان الحاج، وهي مقدّمة في قوى الأمن الداخلي، وإيلي منير غبش، بالافتراء عليه من خلال اختلاق أدلّة إلكترونية مزيفة. وأصدرت محكمة التمييز العسكريّة حكماً مبرماً في 2021/04/13 بإدانة غبش بجناية اختلاق أدلّة (المادّة 403 من قانون العقوبات) والحاج بجنحة كتم الجريمة (المادّة 399 من قانون العقوبات).

تقدّم عيتاني بشكوى أمام النيابة العامّة التمييزية في 2018/11/28 ضدّ عناصر أمن الدولة المشتبه بصلوهم في تعذيبه. وإذا أحالت النيابة العامّة التمييزية الشكوى إلى النيابة العامّة العسكريّة للتحقيق فيها، أعلنت هذه الأخيرة عدم اختصاصها لتحويل الشكوى مجدّداً إلى القضاء العدلي في 2019/6/10. وبعد سنتين ونصف السنة من مباشرة المحامي العام الاستثنائي في بيروت (زاهر حمادة) التحقيق فيها، قرّر في 2022/01/11 حفظها من دون أيّ تعليل. ولم يصدر لغاية اليوم أيّ ادّعاء بالتعذيب بحقّ عناصر مديرية أمن الدولة.

## • خلدون جابر

خلدون حافظ جابر<sup>5</sup>، لبناني مولود في العام 1991، وهو صحفي. في تاريخ 2019/11/13، أوقفته عناصر من مخابرات الجيش والحرس الجمهوري خلال مشاركته في تظاهرة أمام القصر الجمهوري في بعبدا (جبل لبنان) إثر اندلاع انتفاضة 17 تشرين، على خلفيّة هتافاته المعارضة لرئيس الجمهورية. تمّ احتجازه في مكان غير معروف يُعتقد أنّه تابع لمخابرات الجيش، ثمّ لدى الشرطة العسكرية في جبل لبنان. وتبعًا لتنظيم محضر تحقيق رسمي من قبل الشرطة العسكرية، قرّر مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (بيتر جرمانوس) تركه وإحالاته إلى فصيلة راس بيروت التابعة لقوى الأمن الداخلي لوجود خلاصة حكم بحقه في مخالفة عدم نقل هويّة، فأُطلق سراحه في اليوم التالي لتوقيفه.

وقد شابّت توقيفه والتحقيق معه مخالفات عدّة، منها عدم الالتزام بالمادّة 47 من أصول المحاكمات الجزائية، ممّا حمل محاميّ لجنة الدفاع عن المتظاهرين على التقدّم بإخبار بالإخفاء القسري إلى النيابة العامة التمييزية التي حفظتها من دون تحقيق بعد الكشف عن مكان توقيفه. وأفاد جابر بتعرّضه للعنف الجسدي والمعنوي خلال إلقاء القبض عليه والتحقيق معه لدى مخابرات الجيش والشرطة العسكرية لمعاقبته على المشاركة في التظاهرات والحصول على اعترافات، ممّا أدّى إلى كسر أحد أضراسه وثقب في طبلته أذنه وانخفاض في حاسة السمع لديه، إلى جانب العديد من الكدمات على جسمه وفقًا للطبيب الشرعي الذي عاينه في 2019/11/14 فور إطلاق سراحه.

في تاريخ 2019/12/18، تقدّم جابر بشكوى تعذيب أمام النيابة العامة التمييزية بالتزامن مع شكاوى قديهما 16 متظاهرًا آخر. وقد قرّرت معاونة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (مى حنقير) حفظ الشكوى في 2020/02/3. وادّعى معاون مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (رولان الشرتوني) ضده في تاريخ 2019/11/27 بجرم معاملة عناصر الجيش بالشدّة، وشمتم المؤسسة العسكرية وتحقير رئيس الجمهورية (المادّتان 381 و386 من قانون العقوبات)،

---

5. للمزيد من التفاصيل حول القضية: نزار صاغية، [يقع التعذيب الذي لارتاها النيات العاقبة: شكاوى الثوار في عبدة المشكوك منهم](#)، نُشر في العدد 66 من مجلّة المفكرة القانونية - لبنان، تشرين الأوّل 2020. لور أتوب، [ممثل النيابة العامة العسكرية يطلب البراءة للناشط خلدون جابر: حكم بفضح تلفيق الأجهزة الأمانة التهم ضد المتظاهرين](#)، المفكرة القانونية، 8/10/2020. [مقابلة مع خلدون جابر حول تعرّضه للتعذيب](#)، المفكرة القانونية، 6/10/2020.

ومثل جابر في تاريخ 2020/10/7 أمام المحكمة العسكرية التي انتهت في اليوم نفسه إلى إعلان براءته من الجرائم العسكرية وعدم اختصاصها لمحاكمته بجرم تحقير رئيس الجمهورية. فأحالت النيابة العامة العسكرية ملقّه إلى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لملاحقته في هذا الجرم.

### • حسن شعيب

حسن محمّد شعيب<sup>ه</sup>، لبناني مولود عام 1993، ومقيم في بيروت. في تاريخ 2019/10/18، أوقفت قوى الأمن الداخلي شعيب وعشرات الأشخاص خلال مشاركتهم في تظاهرة في وسط بيروت فور اندلاع انفجاسة 17 تشرين. تمّ احتجاز شعيب والتحقيق معه في فصيلة الأشرفية في بيروت التابعة لقوى الأمن الداخلي. وقد شابّت التحقيق معه مخالفاتٌ عدّة، منها عدم الالتزام بالمادّة 47 من أصول المحاكمات الجزائية. قرّر النائب العام التمييزي (غسان عويدات) تركه رهن التحقيق في اليوم التالي، بعد مرور 30 ساعة على توقيفه، وأفاد شعيب بأنّه تعرّض للعنف الجسدي والمعنوي على يد قوى الأمن الداخلي بعد إلقاء القبض عليه وخلال نقله في آليّة عسكرية إلى الفصيلة لمعاقبته على المشاركة في التظاهرات، ممّا أدّى إلى كسر في عظم الإبهام والعديد من الكدمات على جسمه وفقاً لصور الأشعّة التي أجراها في المستشفى في 2019/09/19، ولتقرير الطبيب الشرعي الذي عاينه في 2019/10/21.

في تاريخ 2019/12/18، تقدّم شعيب بشكوى تعذيب أمام النيابة العامة التمييزية بالتزامن مع شكاوى قدّمتها 16 متظاهراً آخر. وقد قرّرت معاونة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (مى حنقير) حفظ الشكوى في 2020/02/3. وأدّعت معاونة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (مايا كنعان) ضدّه في تاريخ 2020/05/7 بجرم معاملة عناصر الأمن بالشدّة والتخريب (المادّتان 381 و733 من قانون العقوبات)، ومثل شعيب أمام المحكمة العسكرية مرّتين في 2021/4/12 و2021/11/3 التي انتهت إلى إبطال التعقبات بحقّه لعدم توافر العناصر الجرمية.

---

6. للمزيد من التفاصيل حول القضية، نزار صاغية، [يقع التعذيب التي لا تراها النيابات العامة: شكاوى الثوار في عبدة المشكو منهم](#)، نُشر في العدد 66 من مجلّة المفكرة القانونية - لبنان، تشرين الأوّل 2020. إيناس شري، [المحكمة العسكرية تفتّح حسين شعيب: «حقّي لا يزال مسلوّناً»](#)، المفكرة القانونية، 5/11/2021.

## • «الحدّاد» (اسم مستعار)

«الحدّاد» هو اسم مستعار<sup>7</sup> لرجل لبناني، مواليد العام 2000، ومقيم في طرابلس. في تاريخ 2021/8/14، حصلت حركة احتجاجية من قبل السجناء في نظارة الشرطة العسكرية في ثكنة فخر الدين في بيروت حيث كان الحدّاد موقوفاً لصالح النيابة العامة العسكرية، اعتراضاً على عدم تزويدهم بالطعام. وخلال قمع عناصر الشرطة العسكرية الاحتجاج، أفاد الحدّاد وسجناء آخرون وعائلاتهم بأنّ بعض السجناء تعرّضوا للضرب لمعاقتهم على التمرّد، ممّا أصابهم بجروح ورضوض.

في تاريخ 2021/08/17، تقدّم وكيله بشكوى تعذيب إلى النيابة العامّة التمييزية. وفي 2021/09/22، أمر مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الشرطة العسكرية بالاستماع إلى إفادة الحدّاد وبإخضاعه لمعاينة طبيّة من قبل طبيب السجن وطبيب شرعي. وقد خلّصت المعاينة التي أجريت بعد أكثر من شهر على الحادثة إلى عدم وجود أيّ كدماتٍ على جسده. كما أنكر الحدّاد تعرّضه للتعذيب خلال تحقيق الشرطة العسكرية معه خلافاً للقانون رقم 2017/65. فحفظت النيابة العامّة العسكرية الشكوى، وطلبت من مجلس نقابة المحامين في طرابلس في 2021/10/4 إنذاراً لملاحقة وكيله بجرم الافتراء (المادّة 403 من قانون العقوبات)، إلّا أنّ المجلس رفض في 2021/10/27 منح الإذن لاعتباره أنّ الطلب يشكّل محاولة للتملّص من تطبيق قانون معاقبة التعذيب.

---

7. للمزيد من التفاصيل حول القضية: بشير مصطفى، تمرد في ثكنة فخر الدين: سجناء بلا طعام وبلا محاكمة، المفكّرة القانونية، 25/08/2021. بشير مصطفى، المجامي صلوح في مواجهة النيابة العامة العسكرية: هل بدأت ملاحقة المدافعين عن ضحايا التعذيب؟، المفكّرة القانونية، 11/10/2021. لورا أيّوب، الأمن العام يتهم على محامٍ لا يخضع: صلوح بواصل نضاله لفرض التحقيق بقضايا التعذيب، المفكّرة القانونية، 8/02/2022.

## • بشار السعود

تشكّل قضية بشار السعود\* أبرز قضايا التعذيب التي كُثِفَ عنها خلال العام الماضي، بعدما نشرت جريدة لبنانية، في تاريخ 2022/09/5، خبر وفاته تحت التعذيب خلال التحقيق معه في مركز مديرية أمن الدولة في تبنين (بنت جبيل، جنوب لبنان)، وتداولت وسائل الإعلام صورًا وفيديوهات تظهر آثار التعذيب على جسده، ممّا أثار صدمة في الرأي العام. السعود لاجئ سوري في لبنان، مسجّل لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مولود في العام 1992 ومقيم في مخيم شاتبلا قرب بيروت. في 2022/08/30، أوقفته دورية من شعبة الخدمة والمعلومات في المديرية العامة لأمن الدولة للاشتباه بانتمائه إلى تنظيم داعش، وسلّمته إلى مركز تبنين. بعد أقلّ من ثلاث ساعات على وجوده في المركز، نقله الصليب الأحمر جيّته إلى مستشفى تبنين. وبعد إبلاغ مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالوفاة، باشر التحقيق في وفاته وتبيّن وجود آثار التعذيب على موقوفين آخرين في المركز، فأدعى في 2022/9/5 بحق خمسة عناصر من أمن الدولة، من ضمنهم النقيب المسؤول عن المركز، بجرائم التعذيب ومخالفة الأوامر، وأمر بتوقيفهم وإحالتهم أمام قاضي التحقيق العسكري.

وفي 2022/11/29، أصدرت قاضية التحقيق العسكري (نجاة أبو شقرا) قرارًا اتهاميًا قدّم رواية مفصلة حول أعمال التعذيب التي جرت في المركز بحق السعود وموقوفين آخرين، وانتهى إلى اتهام النقيب وثلاثة عناصر بجناية التعذيب التي أفضت إلى الموت (المادّة الأولى من قانون معاقبة التعذيب، البند ب/4)، والظنّ بالنقيب وبعضَين بجنحة التعذيب (المادّة الأولى من قانون معاقبة التعذيب، البند ب/1)، والظنّ بجميعهم بجنحة مخالفة الأوامر (المادّة 166 من قانون القضاء العسكري). وعليه انطلقت المحاكمة في هذه القضية أمام المحكمة العسكرية الدائمة في

---

8. للمزيد من التفاصيل حول القضية: نبيلة غصين، بشار عبد السعود قضي في أقبية تعذيب مفتوحة من دون محاسبة ونزوحته ترفض استلام جسده، المفكرة القانونية، 8/09/2022. لبنان: شكوى تعذيب لاجئ سوري حتى الموت... يجب محاكمة عناصر قوى الأمن المتهمين في المحاكم الجزائية العادية، المفكرة القانونية، 26/09/2022. نزار صاغية، لبن أئوب، التعذيب الممنهج في أروقة أمن الدولة (1): تغرُّ الراوي، تغرّت الرواية، المفكرة القانونية، 14/12/2022. نزار صاغية، لبن أئوب، التعذيب الممنهج في أروقة أمن الدولة (2): جرائم التعذيب بعهدة القضاء العسكري، المفكرة القانونية، 16/12/2022. نبيلة غصين، المحاكمة الأولى لجرائم التعذيب في غياب ذوي الضحية، المفكرة القانونية، 20/12/2022. لبن أئوب، إرجاء جلسة المحاكمة في مقتل بشار السعود تحت التعذيب وعودة عن مكافأة المتهم، المفكرة القانونية، 5/05/2023. لورا أئوب، القضاء العسكري يرفض مجددًا استلام أدلّة من ورثة ضحّة التعذيب بشار السعود، المفكرة القانونية، 17/11/2023.

بيروت، وهي المحاكمة الأولى التي تجري أمام القضاء العسكري بموجب قانون معاقبة التعذيب. وقد عقدت المحكمة جلستها الأولى في 2022/12/16 حيث استجوبت العناصر الخمسة، ومن ثمّ عقدت جلسة ثانية في 2023/05/5 وأُرجئت المحاكمة إلى 2023/11/17.

## 1. أي اختصاص للقضاء العسكري للنظر في جرائم التعذيب؟

تعدّ مسألة مدى اختصاص القضاء العسكري للنظر في جرائم التعذيب من أكثر المسائل التي أثارَت جدلاً قانونياً خلال السنوات الماضية في لبنان. فقد طالب عددٌ من ضحايا جرائم التعذيب، مثل زياد عيتاني ومتظاهري 17 تشرين وعائلة بشار السعود، والمنظمات الحقوقية، من ضمنهم «المفكرة» ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومنا لحقوق الإنسان والمركز اللبناني لحقوق الإنسان<sup>9</sup>، بإخراج قضايا التعذيب من صلاحية القضاء العسكري وإحالتها إلى القضاء العدلي. ويستند هذا الاعتراض، بشكل أساسي، إلى أنّ القضاء العسكري لا يشكّل مرجعاً قضائياً مستقلاً وحيادياً، وهو يحرم الضحايا من المشاركة في مسار التحقيق والمحاكمة بحقّ المشتبه بتعذيبهم كما فصلنا في [الورقة البحثية السابقة](#)، بالإضافة إلى اعتبار جرائم التعذيب من الجرائم الجسيمة التي تبرز انتزاع امتياز العناصر الأمنية المشتبه بارتكابها التعذيب بالخضوع لمحاكمة عسكرية. فكيف قاربت المعايير الدولية والقوانين اللبنانية والسلطات القضائية هذه المسألة؟

### 1.1 موقف المعايير الدولية

يشكّل «مشروع المبادئ بشأن إقامة العدالة عن طريق المحاكم العسكرية»، والمعروف بـ«مبادئ ديكو» نسبةً إلى المُقرّر الخاص في الأمم المتحدة إيمانويل ديكو الذي وضعها وقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العام 2006، المرجع الأساسي لتقييم التشريعات المُتعلّقة بالمحاكم العسكرية<sup>10</sup>. وإلى جانب إجماع المعايير الدولية على عدم جواز محاكمة المدنيين والقاصرين أمام

9. بعد 5 سنوات من إقرار قانون معاقبة التعذيب، لا يوجد تقدّم ملموس في تطبيق القانون، بيان مشترك لتسع منظمات حقوقية، 26/06/2023. لبنان: شكوى تعذيب لاجئ سوري حق الموت... يجب محاكمة عناصر قوى الأمن المتهمين في المحاكم الجزائية العادية، بيان مشترك لأربع منظمات حقوقية، 26/09/2022. لبنان: أحيلوا تعذيب الممثل زياد عيتاني إلى محكمة مدنية، لا يجوز النظر بقضيته في المحاكم العسكرية، بيان مشترك لثلاث منظمات حقوقية، 2/04/2019.

10. مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، تقرير مقدّم من المقرّر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد إيمانويل ديكو، إلى الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية والسّتين في تاريخ 13/01/2006، والتي نشرها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلّحة (ديكاف) في العام 2009.

المحاكم العسكرية لاعتبارها مخالفة لمبدأ القاضي الطبيعي ولحقق في محكمة مستقلة وحيادية، كما أوضحنا في [الورقة البحثية السابقة](#)، توصي «مبادئ ديكو» أيضًا بحصر اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها موظفون عسكريون (مبدأ رقم 8). كما أنها تذهب أبعد من ذلك لإقرار مبدأ عدم جواز محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين أمام القضاء العسكري؛ وهو ما يشمل مثلًا حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري والتعذيب (المبدأ 9)<sup>11</sup>.

يستند هذا المبدأ، وفقًا لـ«مبادئ ديكو»، إلى اعتبار أن نوع الجرائم هذا يخرج بطبيعته عن نطاق الوظائف التي يمارسها العسكريون، فلا يجوز اعتباره من الأفعال التي تُرتكب لدى أداء الوظائف العسكرية. وهو يجد تبريره بأن السلطات العسكرية قد تميل إلى التسرُّع على هذه الانتهاكات من خلال التشكيك في ملاءمة الملاحظات أو حفظ القضية من دون تحقيق على حساب الضحايا، ممَّا يجعل من اختصاص القضاء العادي ضمانه ضد الإفلات من العقاب، مع التشديد على أهميَّة أن يتولَّى هذا القضاء التحقيق الأوَّل في هذه الجرائم منذ البداية.

كذلك بَرَّز المقرَّر الخاص بشأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب هذا المبدأ بغياب معايير الاستقلالية في المحاكم العسكرية، إذ اعتبر أنَّه «يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية التي يرتكبها العسكريون باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان في نظر القانون الدولي، التي يجب أن تخضع لاختصاص محاكم عادية، وذلك بسبب نقص استقلالية المحاكم العسكرية بموجب القانون»<sup>12</sup>. كما أشار المقرَّر

11. وفقًا لمبادئ ديكو، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا المبدأ لدى إقرارها الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في العام 1992، حيث نصت على أنه «لا تجوز محاكمة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كلِّ بلد من دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيَّما القضاء العسكري». وبالرغم من أنه لم يتم إدراج هذا المبدأ في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي أقرت في العام 2010، إلا أنه يتكرَّر في اجتهادات العديد من المراجع الدولية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كما والتقارير الصادرة بموجب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

12. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب"، [تقرير نهائي منقح أعده](#)

[السيد ل. جوانيه تطبيقًا للقرار 119/1996](#)، Rev.1، 119/1996، E/CN.4/Sub.2/1997/20



الخاص المعنيّ بالتعذيب إلى أنّ المحاكم العسكرية تُعدّ أحد العوامل التي تُؤدّي إلى الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع، ما دام أفراد القوّات المسلّحة وسواها من الأجهزة الأمنية يرتكبون أعمال التعذيب<sup>13</sup>.

وبالرغم من عدم وجود صكوك دولية تتضمّن أحكامًا خاصة تتعلّق بصلاحيّة القضاء العسكري للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلّا أنّ لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما لجنة مناهضة التعذيب، اتّخذت العديد من القرارات تحتّ فيها الدول على استبعاد هذه الصلاحيّة، على اعتبار أنّها تتعارض مع التزامات الدول بموجب المادّة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>14</sup>. وفيما يتعلّق بلبنان، أوصت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان في العام 1998 بأنّه ينبغي للدولة اللبنانية أن تعيد النظر في «اختصاص المحاكم العسكرية، وأن تنقل اختصاص المحاكم العسكرية في جميع المحاكمات المتعلّقة بالمدنيين وفي جميع القضايا المتعلّقة بانتهاك حقوق الإنسان من جانب الأفراد العسكريين، إلى المحاكم العادية»<sup>15</sup>. وكزّرت في العام 2018 توصيتها بإخراج المدنيين من صلاحيّة القضاء العسكري، وبضمان أن يتمّ التحقيق بدقّة في جميع ادّعاءات التعذيب بموجب آليّة تحقيق فعّالة ومستقلّة بشكل تامّ<sup>16</sup>.

## 1.2. موقف المشرّع اللبناني

### • توسّع اختصاص القضاء العسكري

تُظهر مراجعة القوانين المتّصلة بإنشاء القضاء العسكري وتحديد اختصاصه، والتي تعاقبت بعد استقلال لبنان في العام 1943، أنّه شهد، على طول تاريخه، توسّعًا مظرّدًا لصلاحيات هذا القضاء<sup>17</sup>. ففي العام 1968، صدر «قانون القضاء العسكري» الذي ألغى القوانين السابقة التي كانت تنظّم المحاكم والعقوبات العسكرية، ووسّع صلاحيّة القضاء العسكري متجاوزًا مفهوم «الخصوصية» الذي برّر إنشاء المحكمة العسكرية، والذي كان مرتبطًا حصّرًا بالجيش، لتشمل

13. فريديريكو أندرو-غوزمان، القانون العسكري والقانون الدولي (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2004)، ص 76.

14. فريديريكو أندرو-غوزمان، المرجع نفسه، ص 50 و63-57.

15. CCPR/C/79/Add.78 الفقرة 14.

16. CCPR/C/LBN/CO/3 الفقرات 30 و44-43.

17. مريم مهنا، كيف تمّددت أذرع القضاء العسكري في لبنان؟، المفكّرة القانونية، 15/06/2015.

كلّ المؤسسات الأمنية والعسكرية والعاملين فيها، بحيث باتت صلاحيته النوعية تشمل مثلاً الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات والثكنات العسكرية، والجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين وأحد رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام، والجرائم الواقعة على الموظّفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام إذا كانت لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة، وجميع الجرائم التي تمسّ مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام (المادّة 24). أمّا الصلاحية الشخصية، فتوسّعت لتشمل، إلى جانب العسكريين ومن هم بحكم العسكريين، رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام، أيّما كان نوع الجريمة المسندة إليهم. في المقابل، حصرت صلاحية ملاحقة الموظّفين المدنيين لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو قوى الأمن العام، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ناشئة عن الوظيفة (المادّة 27).

وفي العام 1977، أُنقِص المرسوم الاشتراعي رقم 110 لِيُبقى على صلاحية القضاء العسكري للنظر في الجرائم الواقعة على عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام والموظّفين التابعين لإحدى المؤسّسات أو لأمن الدولة أو المرتكبة من أحدهم، وإن حصّرها بتلك «المرتكبة أثناء الخدمة أو بمعرضها» (المادّة الأولى). كما نصّ صراحة على إخراج «الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام، والمديرية العامة لأمن الدولة أثناء التحقيقات العدلية العادية التي يقومون بها، والتي لها علاقة بهذه التحقيقات أو المرتكبة منهم بسببها أو بموجبها» (المادّة 5) من اختصاص القضاء العسكري، لتعود صلاحية النظر فيها إلى القضاء العادي، وهو ما ينطبق على أعمال التعذيب التي قد تحصل في إطار التحقيقات العدلية العادية.

بالإضافة إلى ذلك، كان قانون «تعليق العمل بصورة مؤقتة ببعض أحكام قانون العقوبات» الصادر في تاريخ 5819/1/11 إثر أحداث عامي 1957 و1958، قد علّق بعض موادّ قانون العقوبات بصورة مؤقتة واستثنائية، وأدخل الجرائم المنصوص عليها فيه في اختصاص القضاء العسكري مشدّداً العقوبات عليها. وما يزال هذا القانون، الذي أُريد له تنظيم وضع استثنائي، ساري المفعول لغاية اليوم، أي بعد 65 عامًا، وهو يشكّل السند القانوني لنظر القضاء العسكري

في قضايا الإرهاب. وقد استند النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان إلى هذا القانون لتعريف مفهوم الإرهاب ولتحديد عناصره الجرمية<sup>18</sup>، وهو مفهوم لا نجد له تفسيراً في المواثيق والمعاهدات الدولية.

#### • إصلاح أصول المحاكمات الجزائية

في إطار تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الشامل في العام 2001 بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، جاءت المادة 15 منه لتقليص صلاحيات القضاء العسكري، حيث نصّت على أنّه «لنائب العام لدى محكمة التمييز أن يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة. له أن يوجّه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن أعمالهم الموصوفة أنّها، وأن يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدعي بحق من يرتكب جرماً جزائياً منهم في أثناء قيامه بوظيفته، أو في معرض قيامه بها دون أن يطلب إذنًا بملاحقته. ويكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كلّ نصّ مخالف».

وعليه، أدّى هذا النصّ إلى إخراج أعمال التعذيب، التي تحصل في إطار ممارسة عناصر الأجهزة العسكرية والأمنية لوظائف الضابطة العدلية أو في معرضها، من صلاحية القضاء العسكري. كما سمح بملاحقتهم بموجب قرار من النائب العام التمييزي من دون الاستحصال على إذن بالملاحقة من قياداتهم، ممّا يزيل عقبة أساسية أمام إمكانية الملاحقة. إلّا أنّ ورود عبارة «مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية» في متن هذه المادة، في حين أنّه ليس لهذا الأخير عادةً صلاحية الادّعاء أمام القضاء العدلي، فتحت الباب أمام تفسيرات مختلفة لهذه المادة من قبل السلطات القضائية، وهو ما سنعود إليه لاحقاً.

#### • إقرار قانون التعذيب في العام 2017

في تاريخ 2017/9/19، صدر قانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65 من دون أن يتضمّن نصّاً خاصّاً بشأن صلاحية النظر في جرائم التعذيب، باستثناء ما ورد في أسبابه الموجبة بأن «تناط

18. [https://www.stl-tsl.org/sites/default/files/documents/legal-documents/statute/Statute\\_of\\_the\\_Special\\_Tribunal\\_for\\_Lebanon\\_Arabic.pdf](https://www.stl-tsl.org/sites/default/files/documents/legal-documents/statute/Statute_of_the_Special_Tribunal_for_Lebanon_Arabic.pdf)

صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالقضاء العدلي العادي دون سواه من المحاكم الجزائية الاستثنائية». وبمراجعة المناقشات النيابية الحاصلة خلال إقراره، يظهر أنّ النّوّاب توافّقوا على صلاحية القضاء العدلي للنظر فيها بحسب المادّة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فإذ تظهر هذه المناقشات، ووفقاً لما وثّقته «المفكّرة»، تبيّن بعض النّوّاب للتعذيب كوسيلة لحماية الأمن الوطني، لا سيّما في قضايا الإرهاب والعمالة<sup>19</sup>، دار جدل بين النّوّاب لدى مناقشة البند الذي جرّد القضاء العسكري صراحةً من أيّ صلاحية في قضايا التعذيب. ففيما تمسّك بعض النّوّاب بإزالة الصلاحية الشاملة للمحاكم العادية بحجّة أنّ المحكمة العسكرية خطّ أحمر أو أنّ ثمة ضرورة لتحسين الضبّاط الذين استثمرت الدولة مبالغ طائلة في تخريجهم، خلص النقاش بالنتيجة إلى إزالة البند المذكور على أساس أنّه لزوم ما لا يلزم. وقد تمّ ذلك بعدما لفت النائب السابق بطرس حرب إلى أنّ المادّة 15، التي تجيز للنائب العام التمييزي ملاحقة أيّ خلل في عمل الضابطة العدلية أمام القضاء العدلي، ومن دون حاجة إلى إذن مسبق، تحسم المسألة لجهة صلاحية القضاء العدلي، بما يجعل من غير الضروري إعادة مناقشتها في قانون معاقبة جرائم التعذيب<sup>20</sup>.

وعليه، وبالرغم من اشتداد النقاش حول صلاحيات المحكمة العسكرية، لم يؤخّذ باقتراح تجريمها من أيّ صلاحية في قضايا التعذيب، ليس لأنّ الغالبية عارضته، بل لأنّه اعتُبر لزوم ما لا يلزم. وبذلك، بدا واضحاً أنّ نيّة الغالبية النيابية اتّجهت، أقلّه ظاهرياً، إلى حصر صلاحية المحكمة العسكرية في هذا الخصوص.

#### • اقتراحات القوانين لتعديل قانون معاقبة التعذيب

أمّا على صعيد مراجعة قانون التعذيب الذي أُقرّ في العام 2017، فقد نظرت الهيئة العامة للمجلس النيابي في العام 2020 في اقتراحين يهدفان إلى تعديله<sup>21</sup>. وقد جاء الاقتراحان على

19. رانيا حمزة، نقاشات معيبة في مجلس نواب لبنان: التعذيب عمل أمي، ومن دونه على الدنيا السلام، المفكّرة القانونية، 18/08/2017.

20. رانيا حمزة، مخير يسجل إنجازه الثالث في أقل من سنة: مجلس النواب يعاقب التعذيب شرط مراعاة المحكمة العسكرية، المفكّرة القانونية، 20/09/2017.

21. المرصد البرلماني في المفكّرة القانونية، أعمال المجلس النيابي لعامي 2019-2020، المفكّرة القانونية، تشرين الثاني 2021، ص 350-351.

خلفيّة قضية المسؤول في معتقل الخيام السابق عامر الفاخوري، حيث كانت قاضية التحقيق العسكري (نجاه أبو شقرا) قد أصدرت قرارًا اتّهاميًا في 2020/02/4 ضدّ الفاخوري معتبرةً أنّ جرائم القتل والتعذيب التي ارتكبتها تشكّل جرائم حرب غير قابلة للسقوط بمرور الزمن، مستندةً إلى الاتّفاقيات والأعراف الدولية<sup>22</sup>. وبالرغم من أنّ القرار لم يتهم الفاخوري بجرائم التعذيب تحديدًا، حيث اكتفى باتّهامه بجنايات القتل ومحاولة القتل والخطف، إلّا أنّه وثّق إفادات عدد من الأسرى حول تعرّضهم للتعذيب خلال أسره في معتقل الخيام في فترة الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان<sup>23</sup>. وقد اعتبرت القاضية في قرار سابق صادر في 2019/10/29 أنّ جرائم القتل والتعذيب المشكّو منها تُعدّ من جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي لا تسقط بمرور الزمن بموجب التزامات لبنان الدولية (وبشكل خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدات جنيف الأربع، واتّفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية للعام 1968، والمادّة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998)، كما اعتبرت أنّ جريمة الخطف التي لا تزال ضحيّتها مجهولة المصير تُعدّ من الجرائم المستمرة التي لا تسقط بمرور الزمن<sup>24</sup>. إلّا أنّ المحكمة العسكرية أصدرت في تاريخ 2020/3/16 قرارًا بكفّ التعقّبات بحقّ الفاخوري بعدما استبعدت تطبيق المعاهدات الدولية واعتبرت أنّ دعوى الحقّ العام سقطت بمرور الزمن العشري<sup>25</sup>. وعادت محكمة التمييز العسكرية وصادقت على هذا الحكم في 2020/04/20 تبعًا للطعن المقدّم من النيابة العامة التمييزية، حيث اعتبرت المحكمة أنّ مسألة ضمان عدم سريان مرور الزمن على هذا النوع من الجرائم يعود إلى المشتّرع اللبناني<sup>26</sup>.

في هذا السياق، تقدّمت النائبة بولا يعقوبيان بالافتراح الأوّل بصفة المعجّل المكزّر في تاريخ 2019/4/24، وهو يرمي إلى إقرار مبدأ عدم سريان مرور الزمن على جرائم التعذيب من خلال

22. قرار البتّ بدفوع شكلية، صادر عن قاضية التحقيق العسكري في بيروت (نجاه أبو شقرا)، في تاريخ 19/03/2019 في دعوى الحقّ العام ضدّ عامر الياس الفاخوري، المنشور على موقع «محكمة» في تاريخ 19/03/2020.

23. قرار اتّهام صادر عن قاضية التحقيق العسكري في بيروت (نجاه أبو شقرا)، في تاريخ 4/02/2020 في دعوى الحقّ العام ضدّ عامر الياس الفاخوري رقم 14281/2019، المنشور على موقع «محكمة»: [الجزء الأوّل والجزء الثاني](#) في تاريخ 5/02/2020 و [الجزء الثالث](#) في تاريخ 6/02/2020.

24. قرار البتّ بدفوع شكلية صادر عن قاضية التحقيق العسكري في بيروت (نجاه أبو شقرا)، في تاريخ 19/03/2019 في دعوى الحقّ العام ضدّ عامر الياس الفاخوري، المنشور على موقع «محكمة» في تاريخ 19/03/2020.

25. نجيب فرحات، [قراءة حقوقية في قرار كفّ التعقّبات عن الفاخوري: كأننا لم نقر قانونًا حول حقوق المفقودين](#)، المفكّرة القانونية، 21/03/2020.

26. كلوديت سركيس، [التمييز العسكرية أبرمت حكم الفاخوري: المسؤولية على تقصير التشريع](#)، النهار، 2/05/2020.

تعديل المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 163 من قانون العقوبات. وفي الجلسة المنعقدة في 2020/04/21، أسقط مجلس النواب صفة العجلة عن هذا الاقتراح وأحاله إلى اللجان النيابية للدراسة.

أما الاقتراح الثاني، فتقدّم به النائب علي خريس (كتلة التنمية والتحرير) في 2019/10/3 لتعديل قانون معاقبة التعذيب بهدف تكريس مبدأ عدم سقوط جرائم التعذيب بمرور الزمن، وذلك على خلفية قضية الفاخوري. لكنّ لجنّة الإدارة والعدل وحقوق الإنسان في مجلس النواب ناقشتا الاقتراح وقرّرتا عدم الأخذ به. لم تبرز لجنة حقوق الإنسان موقفها، في حين اعتبرت لجنة الإدارة والعدل أنّ «مرور الزمن يعتبر من عوامل الاستقرار في المجتمع، ويعتبر من المبادئ القانونية الراسخة»، بخاصة أنّ القانون الحالي يقرّر أنّ مرور الزمن في جرائم التعذيب يبدأ من تاريخ خروج الضحية من الاحتجاز بدلاً من تاريخ وقوع جرم التعذيب.

غير أنّ اللجنتين عمدتا إلى إدخال تعديلات إضافية إلى قانون معاقبة التعذيب، فأحالت اقتراحاً للهيئة العامة لمجلس النواب تضمّن إصلاحات مهمة من شأنها، في حال إقرارها، تفعيل المحاسبة في قضايا التعذيب. فقد عالج هذا الاقتراح عدداً من الثغرات القانونية التي أعاقت تطبيق القانون منذ صدوره. ومن أهمّ هذه البنود الإصلاحية: تكريس صلاحية القضاء العادي للنظر في جرائم التعذيب بدلاً من القضاء العسكري، وتوسيع تعريف جريمة التعذيب لكي يتلاءم مع التعريف الدولي، وتشديد العقوبات على نحو يجعل من التعذيب جناية مهما كانت نتائجها، بالإضافة إلى منع المرتكبين من التدرّع بأيّ تبرير أو حصانات، وكذلك تعزيز حماية الضحايا. وأهمّ ما اتفقت عليه اللجنتان يتمثّل في تكريس صلاحية القضاء العادي للنظر في قضايا التعذيب، بما يؤدّي إلى تجريد القضاء العسكري من هذه الصلاحية وقطع الطريق أمام محاولات النيابة العامة الالتفّاف عليه وعلى نيّة المشتري<sup>27</sup>. وفيما عُرض الاقتراح في جلسة الهيئة العامة المنعقدة في 2020/12/21، تمّ تأجيل النقاش في هذا المقترح إلى وقت لاحق<sup>28</sup>، من دون أن يتمّ ذلك لغاية اليوم.

27. غيدة فرنجية، إقتراح تعديل قانون التعذيب: إصلاحات لتفعيل المحاسبة لكن ماذا عن مرور الزمن الذي استفاد منه الفاخوري؟، المفكرة القانونية - المرصد البرلماني لبنان، 20/12/2020.  
28. المرصد البرلماني في المفكرة القانونية، كامل نتائج الجلسة التشريعية 21 كانون الأول 2020: المجلس النيابي يقارب السرية المدقّرة بخفر، المفكرة القانونية، 23/12/2020.

## • اقتراحات القوانين لتعديل قانون القضاء العسكري

في نيسان 2023، قرّرت لجنة الإدارة والعدل النيابية تشكيل لجنة فرعية لدرس اقتراحات قوانين لتعديل قانون القضاء العسكري<sup>29</sup>، وهي المرّة الأولى التي يقوم فيها مجلس النواب بمراجعة شاملة لهذا القانون منذ صدوره في العام 1968، باستثناء التعديلات الجزئية في السبعينيات التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة. وتوصي «مبادئ ديكو» ب«إخضاع قوانين القضاء العسكري لمراجعة دورية منتظمة تجري على نحو مستقلّ وشقّاف من أجل ضمان توافق اختصاصات المحاكم العسكرية مع الضرورة الوظيفية البحثية، من دون التعدي على الاختصاصات التي يمكن، بل وينبغي، أن تعود للمحاكم المدنية العادية»، مشدّدة على أهميّة «إجراء نقاش حول وجود القضاء العسكري في ذاته بشكل شقّاف تمامًا في مجتمع ديمقراطي» (المبدأ رقم 20).

ناقشت هذه اللجنة الفرعية عدّة إقتراحات تهدف إلى تقليص صلاحيات القضاء العسكري، أبرزها الاقتراح المقدّم من النائبتين جورج عقيص وجورج عدوان (كتلة الجمهورية القوية) في آذار 2023<sup>30</sup>، كما الاقتراح المقدّم من النائب بلال عبد الله (كتلة اللقاء الديمقراطي) في العام 2021<sup>31</sup>، علماً أنّ المرصد البرلماني في «المفكّرة» كان قد رصد ورود اقتراحات أخرى بهذا الشأن مقدّمة من النواب إيلي كيروز (2013)<sup>32</sup>، وسامي جميل (2016)<sup>33</sup>، وبولا يعقوبيان (2019)<sup>34</sup>، من دون أن يتبيّن مدى شمولهم في دراسة اللجنة.

وفي 2023/12/19، أنهت اللجنة الفرعية اقتراح القانون لتعديل قانون القضاء العسكري الذي يؤدّي، في حال إقراره بصيغته هذه، إلى حصر صلاحية القضاء العسكري بشكل واسع مقارنة مع

29. لجنة الإدارة والعدل قرّرت تشكيل لجنة فرعية لدرس اقتراح قانون تعديل بعض مواد قانون القضاء العسكري، موقع مجلس النواب اللبناني، 11/04/2023.

30. غيدة فرنجية، المبادرة التشريعية الأولى لإصلاح شامل للقضاء العسكري (1): حصر اختصاصه مع الإبقاء على نقرات هامة، المفكّرة القانونية، 7/12/2023. غيدة فرنجية، المبادرة التشريعية الأولى لإصلاح شامل للقضاء العسكري (2): تعزيز ضمانات المحكمة العادلة من دون الاستقلالية، المفكّرة القانونية، 8/12/2023.

31. نقولا غصن، محاولة جديدة منقوصة للحد من اختصاص المحكمة العسكرية، المفكّرة القانونية - المرصد البرلماني لبنان، 15/04/2022.

32. إقتراح قانون بحصر صلاحيات المحكمة العسكرية أمام لجنة الإدارة والعدل: المفكّرة تنشر نص الإقتراح كاملاً، المفكّرة القانونية، 1/02/2016. استقالة الوزير أشرف ريفي: أي نتائج على صعيد المحكمة العسكرية؟ المفكّرة القانونية، 2/03/2016.

33. إقتراح تعديل قانون القضاء العسكري في لبنان، المقدّم من النائب سامي جميل، 23/08/2016.

34. المرصد البرلماني في المفكّرة القانونية، على خلفية حكم العسكرية ضد شمس الدين: إقتراح «قانون آدم» ليعقوبيان لمنع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، المفكّرة القانونية، 15/03/2019.

الحالة الراهنة ومع مختلف اقتراحات القوانين المقدّمة سابقاً للحدّ من اختصاصه. ويظهر أنّ الاقتراح الذي أقرته اللجنة يستند بشكل أساسي إلى الاقتراح المقدّم من عقيص-عدوان، بخاتفة لجهة تعديل كامل الكتائين الأوّل والثاني من قانون القضاء العسكري المتعلّقين بتنظيم القضاء العسكري وأصول المحاكمات الجزائية العسكرية.

وينصّ اقتراح اللجنة الفرعية، بشكل واضح، على عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر في «الجرائم التي يرتكبها المدنيون، أيّاً كان نوعها وأينما وردت في هذا القانون أو في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الخاصة»، ممّا يؤدّي إلى إنهاء مظلمة كبيرة امتدّت على مدى عقود من توغلّ القضاء العسكري في حياة المدنيين الذين لا يرون فيه المكان «الطبيعي» لمحاكمتهم.

لكنّ الاقتراح أبقى على صلاحية القضاء العسكري للنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون وعناصر الأجهزة الأمنية المتعلقة بالوظيفة الرسمية، ما قد يشمل جرائم التعذيب طالما أنّها تُفَسّر على أنّها مرتبطة بهذه الوظيفة. ولم ينصّ الاقتراح صراحةً على عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي يرتكبها العسكريون وعناصر الأجهزة الأمنية ضدّ مدنيين، وبخاتفة جرائم التعذيب، وفقاً لما توصي به المعايير الدولية. ففي حين ينصّ الاقتراح على إخراج الجرائم التي يرتكبها عناصر الأجهزة الأمنية في «أثناء التحقيقات العدلية» والتي «لها علاقة بهذه التحقيقات المرتكبة بسببها أو بمعرضها» من اختصاص القضاء العسكري (وهو غالباً ما يشمل جرائم التعذيب)، لم ينصّ على إخراج هذه الجرائم من اختصاصه في حال ارتكبتها عناصر الجيش، طالما أنّها قد تُفَسّر على أنّها مرتبطة بالوظيفة العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، يُبقي الاقتراح الغموض قائماً بشأن مدى اختصاص القضاء العسكري للنظر في الجرائم التي يرتكبها عناصر الأجهزة الأمنية في إطار التحقيقات العدلية «العسكرية» (وليس العادية)، أي التي تحصل تحت إشراف القضاء العسكري.



### 1.3. موقف السلطات القضائية

#### • النيابة العامة

على الرغم من أنّ مجلس النّوّاب كان قد اعتبر في العام 2017 أنّ تكريس مبدأ صلاحية القضاء العادي للنظر في جرائم التعذيب هو لزوم ما لا يلزم بفعل أحكام المادّة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلّا أنّ النيابة العامة، وعلى رأسها النيابة العامة التمييزية، أصرت على إحالة معظم شكاوى التعذيب التي قُدّمت أمامها إلى القضاء العسكري.

وفي القضايا الخمس المشمولة في العيّنة، تقدّم الضحايا بشكاوى مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي أمام النيابة العامة التمييزية التي أحالتها جميعها إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية «لإجراء المقتضى»، من دون اتّخاذ أيّ إجراء فيها. وفيما تقدّم وكلاء [عيتاني](#) و [حابر](#) و [شعيب](#) و [السعود](#) بطلبات خطّية اعتراضًا على صلاحية القضاء العسكري للنظر في هذه الشكاوى، مطالبين بإحالتها إلى القضاء العادي سندًا للمادّة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لم تستجِب النيابة العامة التمييزية والعسكرية إلّا مع طلب عيتاني، علماً أنّ معظم هذه الطلبات قد ترافقت مع بيانات داعمة صادرة عن منظمات حقوقية والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

فبعدما كانت النيابة العامة التمييزية قد أحالت شكاوى عيتاني المقدّمة ضدّ ضباط أمن الدولة إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في 2018/11/28، أعادها هذا الأخير، بناءً على طلب عيتاني، إلى النيابة العامة التمييزية في 2019/6/10 كونها غير مختصة في التحقيق فيها. وتبعًا لذلك، أحالت النيابة العامة التمييزية الشكاوى إلى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت في 2019/6/17 لإجراء التحقيقات اللازمة. وقد باشر المحامي العام الاستئنافية في بيروت (زاهر حمادة) التحقيق فيها ليعود ويفرّز حفظها في تاريخ 2022/1/11 من دون أيّ تعليل ومن دون تبليغ الضحيّة.

لم تقدّم أيّ من النيابة العامة المعنّبة في هذه القضايا أيّ تفسير حول مقاربتها لمسألة القضاء المختصّ للنظر في جرائم التعذيب، في حين برّر بعض قضاتها، شفهيًا، للمحامين هذه الخطوة بأنّ القضاء العسكري أكثر قدرة على التحقيق بشكل فعّال، وبضمان تعاون الأجهزة العسكرية والأمنية وحضور العناصر المشتبه فيهم أمامه. كما لم يُفهم سبب حصول هذا الاختلاف في توجّه النيابة العامة بين قضيتي عيتاني والقضايا الأخرى. ونشير في هذا الإطار إلى أنّ أعمال التعذيب

المشكّو منها في هذه القضايا حصلت جميعها في إطار تحقيقات أو في فترة احتجاز تحت إشراف القضاء العسكري، باستثناء قضية شعيب حيث أشرف النائب العام التمييزي على التحقيقات الأولية ليعود ويحوّلها في 2020/01/20 إلى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، كما وإلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الذي ادّعى بحق شعيب أمام المحكمة العسكرية بجريمة معاملة قوى الأمن بالشدّة (المادّة 381 من قانون العقوبات).

بالإضافة إلى هذه القضايا، تجدر الإشارة إلى قضيتين أحالتهما النيابة العامة التمييزية إلى القضاء العادي من دون المرور بالقضاء العسكري: الأولى، هي قضية حسان الضيقة الذي توفّي في 2019/5/12 ضمن شبهات بتعرّضه للتعذيب في مقرّ شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي، والتي ينظر فيها حالياً أحد قضاة التحقيق في بيروت (بلال حلاوي)<sup>35</sup>؛ والثانية، هي قضية محمّد علي ربيع الحاج الذي أدلى بتعرّضه للتعذيب في كانون الأوّل 2021 في مفرزة بعبد القضاية، والتي ينظر فيها حالياً أحد قضاة التحقيق في جبل لبنان (بسام الحاج)، وذلك بناءً على شكوى مباشرة مقدّمة من الضحية وعلى إحالة النيابة العامة التمييزية لإخبار المقدّم من الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، إلى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان<sup>36</sup>. كما وثّقت «المفكّرة» قيام المحامية العامة الاستئنافية في جبل لبنان (نازك الخطيب)، في تشرين الأوّل 2019، بالادعاء من تلقاها نفسها ضدّ نقيب في قوى الأمن الداخلي بجرم التعذيب أمام القضاء العدلي بعدما ظهرت، في إطار تحقيقات كانت تجريها، أدلة على ارتكابه أعمال التعذيب بحق شخص مشتبه فيه بالتحريش بقريبة النقيب<sup>37</sup>. وكانت التحقيقات التي حصلت أعمال التعذيب المدّعى بها في معرضها قد جرت تحت إشراف القضاء العدلي في هذه القضايا الثلاث.

## • القرار الاتّهامي في قضية السعود

أمام هذه التساؤلات، جاء القرار الاتّهامي الصادر في 2022/12/1 عن قاضية التحقيق العسكري (نجاه أبو شقرا) في قضية وفاة السعود ليقدّم التفسير القضائي الأوّل لمسألة الاختصاص للنظر

35. رانيا حمزة، التعذيب بقتل؟ أبعاد من المسؤولية عن وفاة حسان الضيقة، تعطل موصوف لآليات الوقاية من التعذيب ومكافحته في لبنان، المفكّرة القانونية، 1/6/2019. بدء التحقيق في قضية وفاة الضيقة: كي لا يبقى قانون مكافحة التعذيب حبراً على ورق، المفكّرة القانونية، 27/2/2020.

36. <https://www.nhrclb.org/Publicity/ar/26> الفقرتان 139-138.

37. القاضية الخطيب تبادر لتطبيق قانون تجريم التعذيب: تحقيق يكشف ممارسات خطيرة، المفكّرة القانونية، 14/10/2019.

في جرائم التعذيب منذ صدور قانون معاقبة التعذيب في العام 2017. ففي حين تميّز القرار بضبط وقائع التعذيب بشكل مفصّل، اعتمد تفسيراً متحفّظاً بشأن اختصاص القضاء العسكري، بما يخالف المعايير الدولية والتوجّهات الحقوقية في هذا الشأن<sup>38</sup>. فقد خلّص القرار إلى أنّ المحكمة المختصة لمحاكمة جرائم التعذيب هي نفسها المحكمة المختصة لمحاكمة الجرائم التي حصل التعذيب بمناسبة التحقيق فيها. بمعنى أنّ القضاء العسكري يكون مختصّاً للنظر في جرائم التعذيب المرتكبة في سياق إجراء تحقيق في جرم يخضع لاختصاصه، كما هي حال جرائم الإرهاب أو العمالة. في المقابل، ينحصر اختصاص القضاء العادي للنظر في جرائم التعذيب المرتكبة في سياق التحقيق في جرائم تدخل ضمن اختصاصه.

وما دفع القاضية إلى مناقشة هذه المسألة هو الطلب الذي قدّمه وكيل ورثة الضحية للنيابة العامة التمييزية، طالباً منها اتّخاذ قرار بإحالة هذه القضية إلى القضاء العادي بحجّة أنّ صلاحية النظر في جرائم التعذيب تعود إلى المحاكم العادية وليس إلى المحاكم العسكرية، سنداً للمادة 15 من أصول المحاكمات الجزائية. لم تنظر النيابة العامة التمييزية في الطلب، إنّما اكتفّت بتحويله إلى قاضية التحقيق العسكري التي كانت قد بدأت تحقيقاتها في القضية بموجب ادّعاء من مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على عناصر من المديرية العامة لأمن الدولة.

وللوصول إلى هذه النتيجة، استند القرار الاتّهامي إلى عدّة حجج، تقبل جميعها الانتقاد على ضوء المعايير الدولية والمبادئ القانونية العامة وفقاً لما سوف نفضّله.

بدايةً، استبعد القرار الاتّهامي تطبيق المادة 15 من أصول المحاكمات الجزائية التي تركز في فقرتها الأخيرة صلاحية القضاء العادي في هذا الخصوص، بحجّة أنّ «نصّ هذه المادة يعكس تناقضاً يمنع اعتبارها واجبة التطبيق على جريمة التعذيب تحديداً». وقد استخلص القرار التناقض في نصّ المادة من فقرة أخرى ورد فيها أنّ النائب العام التمييزي يطلب، في حال وجود شبهة على حصول جرم جزائي في أثناء التحقيقات العدلية، من «مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية» الادّعاء بحق من يرتكبه، علماً أنّه ليس لهذا الأخير عادةً الادّعاء إلاّ أمام القضاء العسكري. وبنتيجة ذلك، اعتبر القرار ضمناً أنّ هذه المادة تقول الشيء وعكسه، ممّا يُوجب استبعادها.

38. نزار صاغية، لين أيّوب، *التعذيب الممنهج في أروقة أمن الدولة (1): تغير الرواي، تغيرت الرواية، المفكرة القانونية، 14/12/2022*. نزار صاغية، لين أيّوب، *التعذيب الممنهج في أروقة أمن الدولة (2): جرائم التعذيب بعهدة القضاء العسكري، المفكرة القانونية، 16/12/2022*.

والواقع أنّ التعليل الذي استند إليه القرار يقبل الانتقاد. وإن صحَّ وجود تناقض في المادة 15، فإنّه يتوجّب على القاضي تفسيرها على النحو الذي يجعلها منسجمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي التزم بها لبنان، وبشكل خاص مع مبادئ المحاكمة العادلة، سنداً للمادة 2 من أصول المحاكمات المدنية، ويشكّل هنا تفسير المادة 15 باتجاه إقرار اختصاص القضاء العدلي للنظر في جرائم التعذيب شرطاً لتمكين الضحايا من المشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة ولمنحهم، كما منح المتهمين، الحقّ في المحاكمة العادلة، لا سيّما لجهة التمتّع بحقّ المحاكمة على درجتين، وفقاً لما تمّ تفصيله في [الورقة البحثية السابقة](#). وما يعزّز صحّة هذا التفسير، هو أنّ أيّ تفسير آخر للمادة 15 يؤدي عملياً إلى إهمال الفقرة الأخيرة منها التي أقرت باختصاص القضاء العدلي بشكل كامل، ممّا يشكّل مخالفة لمبدأ أنّ «النص القانوني وُجد لإعماله وليس لإهماله» الذي أكدت عليه محكمة التمييز الجزائرية في العام 2013<sup>39</sup>. لذا، كان من الأفضل حلّ التناقض الوارد في المادة 15 من خلال القول إنّها تمنح مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية صلاحية استثنائية بالادعاء أمام المحاكم العادية في جرائم التعذيب وأيّ جرم آخر ترتكبه الضابطة العدلية في أثناء التحقيق، بدلاً من إهمال المادة برمتها.

كذلك اعتبر القرار أنّ المادة 15 هي نصّ عام يتعارض مع نصوص خاصة تتعلّق بالنظام العام (أي تتعلّق بالصلاحية القضائية). ومن هذه النصوص: المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 1977، التي حصرت صلاحية القضاء العدلي في النظر في الجرائم التي يرتكبها عناصر أمن الدولة خلال قيامهم بالتحقيقات العدلية «العادية»، وأنّ ذلك يعني أنّ القضاء العدلي لا يكون مختصّاً عند قيامهم بالتحقيقات العدلية غير العادية، أي تلك التي تدخل في صلاحية المحاكم الخاصة ومنها المحاكم العسكرية؛ والمادة 41 من المرسوم 1460 تاريخ 1971، التي تنصّ على اختصاص القضاء العسكري في حال ارتكاب أيّ من عناصر قوى الأمن الداخلي أو قوى الأمن العام مخالفات في أثناء قيامهم بمهامّ من اختصاص القضاء العسكري.

والواقع أنّ هذا التفسير يتناقض مع المبادئ التي يخضع لها حلّ التنازع بين النصوص. فالمادة 15 وردت ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في العام 2001، والذي رمى إلى تعزيز شروط المحاكمة العادلة، في حين أنّ مجمل النصوص التي قدّمها عليها القرار الاتهامي تعود إلى

39. محكمة التمييز تقرّ "مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة": نهار جديد لآلاف الأشخاص المدمنين، المفكّرة القانونية، 30/10/2013.

السبعينيات. لذلك، كان يتوجب على القرار اعتبار أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 15 التي كُرست صلاحية القضاء العدلي في هذا الخصوص، ألغت ضمناً النصوص السابقة لها والتي تتعارض معها. وما يؤكّد ذلك هو أنّ هذه الفقرة الأخيرة نصّت صراحة على أنّها تنطبق «رغم كلّ نص مخالف». وما يعرّز ذلك أيضاً هو أنّ المادة 15 عالجت حصراً المخالفات التي ترتكبها الضابطة العدلية في أثناء التحقيقات الأولية، بمعنى أنّها تشكّل بالضرورة نصّاً خاصّاً بالنسبة إلى النصّ العام الذي يمنح القضاء العسكري صلاحية للنظر في الجرائم التي ترتكبها الضابطة العدلية فيما يتّصل بالقيام بوظائفها.

وبعد استبعاد تطبيق المادة 15، اعتبر القرار أنّ قانون معاقبة جرائم التعذيب 2017/65 لم يحدّد القضاء المختصّ للنظر في الجريمة موضوعه، «ما يوجب العودة إلى النصوص المتعلقة بتحديد الاختصاص في الملاحقة الجزائية». وعليه، اعتبر أنّ النصّ الواجب تطبيقه هو النصّ الذي يحدّد خضوع عناصر أمن الدولة لصلاحية القضاء العسكري متى ارتكبوا جرائم تتعلّق بوظيفتهم، وأنّ وظيفتهم كضابطة عدلية هي أهمّ وظيفة (المادة 27 من قانون القضاء العسكري). إلّا أنّ هذه الحجّة تتجاهل المعايير الدولية ونية المشرّع اللبناني وفقاً لما يظهر من المناقشات النيابية الحاصلة عند إقرار قانون معاقبة جرائم التعذيب في تاريخ 2017/9/19، والتي ذهبت صراحة في اتجاه اعتبار جرائم التعذيب داخلية ضمن نطاق المادة 15 التي تقرّ بصلاحية القضاء العادي وفقاً لما أسلفنا.

أخيراً، يضيف القرار إلى حججه أنّ ثمة مصلحة في منح المحكمة الناظرة في جرم معيّن صلاحية النظر في جرائم التعذيب المرتكبة في أثناء التحقيق فيه. وقد رأى القرار أنّ هذا التفسير ينسجم مع نصوص القضاء العسكري وتعديلاته، ومع المادة 4 من قانون معاقبة التعذيب، طالما أنّ القاضي المختصّ في الجرم يكون مدعواً إلى إبطال «الأقوال التي يتمّ الإدلاء بها تحت التعذيب».

إلا أنّ هذه الحجّة تخالف صراحةً المعايير الدولية التي توصي بأن تكون الجهة التي تتولّى التحقيق في قضايا التعذيب مستقلةً ولا علاقة لها بسلطة التحقيق أو الملاحقة القضائية في القضية التي أنّهم فيها الشخص المدعى تعرّضه للتعذيب<sup>40</sup>. بالإضافة إلى ذلك، تقبل هذه الحجّة الانتقاد

<sup>40</sup>[https://www.ohchr.org/Training/8Rev1ar/Publications/Documents/files/default/sites/org\\_ohchr/www/pdf.training8Rev1ar/Publications/Documents/files/default/sites/org\\_ohchr/www/parag926gandE/CN.4/1995/34/E/CN.4/1996/35](https://www.ohchr.org/Training/8Rev1ar/Publications/Documents/files/default/sites/org_ohchr/www/pdf.training8Rev1ar/Publications/Documents/files/default/sites/org_ohchr/www/parag926gandE/CN.4/1995/34/E/CN.4/1996/35) الفقرة 20.

paragraph 926 (g) and E/CN.4/1995/34 E/CN.4/1996/35

أيضاً طالما أنّ إبطال التحقيقات على خلفيّة حصول مخالفات أمر، ومحاكمة جريمة التعذيب أمر آخر. فيبقى على أيّ هيئة قضائية تتنبّت من إدلاء المدّعى عليهم بأقوال تحت التعذيب أن تبطل التحقيقات في الجرم الذي تنظر فيه، في موازاة إحالتها الأدلّة على ارتكاب جرم تعذيب إلى مرجع قضائي مختلف يكون هو المختصّ لمباشرة الملاحقة في جريمة التعذيب. وهذا ما يحصل مثلاً حين يكتشف القاضي المنفرد الجزائي الناظر في جنحة ارتكاب جنابة التعذيب بحقّ المدّعى عليه الذي يحاكم أمامه. ففي هذه الحالة، يتوجّب على هذا القاضي متابعة محاكمة المدّعى عليه في هذه الجنحة، وإحالة الأدلّة التي في حوزته حول جنابة التعذيب إلى النيابة العامة لمباشرة الملاحقة، وصولاً إلى محاكمة من قد يُتهم بالتعذيب أمام محكمة أخرى هي محكمة الجنابات.

#### • قضيّة عامر الفاخوري

ختاماً، تجدر الإشارة إلى أنّ القضاء العسكري قد ربط اختصاصه في محاكمة عامر الفاخوري بجرائم القتل والخطف التي ترافقت مع أعمال تعذيب على أسرى في سجن الخيام في جنوب لبنان خلال فترة الحرب اللبنانية، وذلك من دون تقديم أيّ تفسير حول هذه الصلاحية. فقد صدر القرار الاتهامي بحقه عن قاضية التحقيق العسكري (نجاه أبو شقرا) في 2020/2/4 باتّهامه بموجب الموادّ 549 و569 من قانون العقوبات، ومن ثمّ أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت قراراً في 2020/3/17 بكفّ التّعقبات بحقه لمرور الزمن على الدعوى العامة، من دون أن يناقش أيّ من القرارين اختصاص القضاء العسكري؛ علماً أنّ قواعد الاختصاص هي من الانتظام العام التي يتوجّب على المراجع القضائية إثارتها عفواً. وبالفعل، لا تُعدّ هذه الجرائم من الجرائم العسكرية، كما أنّ الفاخوري لم يكن ينتمي إلى أيّ من الأجهزة العسكرية أو الأمنية التابعة للدولة اللبنانية أو لدولة أجنبية<sup>41</sup>.

41. نجيب فرحات، قراءة حقوقية في قرار كف التعقبات عن الفاخوري: كأننا لم نفر قانوناً حول حقوق المفقودين، المفكرة القانونية، 21/03/2020.

## 2. كيف تعامل القضاء العسكري مع شكاوى التعذيب؟

تضمن اتفاقية مناهضة التعذيب حقّ ضحايا التعذيب في أن تنظر السلطات المختصة في شكاوهم على وجه السرعة والنزاهة (المادّتان 12 و13). وقد ترجم المشرّع اللبناني هذا الالتزام في المادّة 24 مكرّر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب القانون 2017/65، والتي تنصّ على أصول الاستقصاء والتحقيق في قضايا التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، يشكّل «دليل التقصي والتوثيق الفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» أو ما يعرف بـ«بروتوكول إسطنبول» الوثيقة الرسمية الأولى الصادرة عن الأمم المتّحدة التي تضع المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بتوثيق التعذيب<sup>42</sup>. وتعدّ هذه المبادئ اليوم المعايير الأدنى التي يجب الاستناد إليها لضمان التحقيق الفعّال في قضايا التعذيب. فهل يلتزم القضاء العسكري بأصول المادّة 24 مكرّر وبمعايير «بروتوكول إسطنبول» في تعامله مع قضايا التعذيب؟

انطلاقاً من مراجعة عيّنة الشكاوى التي تشملها هذه الدراسة، نبحت في مدى التزام القضاء العسكري بضمان موجب التحقيق السريع في شكاوى التعذيب (1) وحظر الاستعانة بالأجهزة الأمنية خلال التحقيق فيها (2)، وكذلك ضمان موجبات البحث عن الأدلّة والحفاظ عليها (3) وحماية الضحايا (4) وإبطال الأقوال المدلى بها تحت التعذيب (5)، وصولاً إلى البحث في مصير الشكاوى المشمولة في العيّنة (6). وتجدر الإشارة إلى أنّنا سبق أن بحثنا في [الورقة البحثية السابقة](#) في مسألة تغييب القضاء العسكري لضحايا الجرائم الخاضعة لصلاحيّته، وذلك من خلال منعهم من الادّعاء الشخصي والمشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامه، ممّا يُعيق تمكّنهم من التأثير في مسار المحاكمات ونتيجتها التي تؤثّر بدورها على حقوقهم. كما تقضي الممارسة الحالية بمنع الضحايا من الوصول إلى المستندات القضائية المتعلقة بقصيتهم، ممّا يعيق حقّهم في الإنصاف القانوني.

42. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بروتوكول إسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني، رقم 8/التفج 1، 2004. ترد مبادئ «بروتوكول إسطنبول» في مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/89 (4 كانون الأول 2000)، وفي قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 43/2000 (20 نيسان 2000). وقد اعتمد القراران من دون تصويت.

## 2.1. مخالفة موجب التحقيق السريع في شكاوى التعذيب

تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على موجب الدولة بقيام سلطاتها المختصة «بإجراء تحقيق سريع ونزيه» في المعلومات المتعلقة بارتكاب أعمال تعذيب في الأراضي الخاضعة لسلطانها. كما تنص المادة 13 منها على حقّ أيّ شخص يدّعي بأنّه قد تعرّض للتعذيب «في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة». فالتحقيق في جرائم التعذيب يهدف إلى إثبات الوقائع المرتبطة بأعمال التعذيب المدّعى بها من أجل التعرّف إلى المسؤولين عنها تمهيداً لملاحقتهم ومحاكمتهم، كما ومن أجل استخدامها في إجراءات أخرى تستهدف جبر ضرر الضحايا.

وقد ترجم قانون معاقبة التعذيب اللبناني هذا الالتزام من خلال وضع موجب على النيابة العامة بمعالجة إخبارات وشكاوى التعذيب خلال مهلة 48 ساعة من ورودها، بحيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 24 مكرّر من أصول المحاكمات الجزائية على أنّه «عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة 48 ساعة، أن تقرّر إمّا حفظ الشكوى وإما الادّعاء أمام قاضي التحقيق...». ويجد هذا الموجب تبريره وفقاً للجنة مناهضة التعذيب في ضرورة وقف أعمال التعذيب في حال استمرارها، وكذلك في المحافظة على الأدلّة، وخاصّة أنّ الآثار الجسدية للتعذيب قد تختفي سريعاً عن جسم الضحيّة، ممّا يحرّمها من دليل حسيّ لإثبات شكواها<sup>43</sup>.

يفيد المحامون الذين تمّت مقابلتهم في إطار الإعداد لهذه الدراسة، بأنّ القضاة في القضاء العسكري نادراً ما يحقّقون في إدلاءات المدّعى عليهم بتعرّضهم للتعذيب، كما نادراً ما يحيلونها إلى النيابة العامة لإجراء التحقيقات اللازمة فيها. وتؤكّد لجنة مناهضة التعذيب أنّ موجب الدولة بالمباشرة في تحقيق سريع لا يشترط تقدّم الضحيّة بشكوى رسمية، بل يكفي بأن تدلي الضحيّة بحصول التعذيب أو أن تتوافر أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ أعمال التعذيب قد حصلت، مهما كان مصدرها<sup>44</sup>.

---

Blanco Abad v Spain, CAT Communication No. 59/1996, 14 May 1998, § 8.2 .43  
Ltaief v Tunisia, CAT Com- .Parot v Spain, CAT Communication No. 6/1990, 2 May 1995, §10.4 .44  
munication No. 189/2001, 14 November 2003, §10.6. Blanco Abad v Spain, CAT Communication  
.No. 59/1996, 14 May 1998, §8.8



ويفيد المحامون بأنّ قضاة النيابة العامة التمييزية والعسكرية لم يحققوا في معظم الحالات التي تقدّم فيها الضحايا بشكاوى تعذيب، كما يفيدون بأنّ معظمهم قد تقدّم بشكاوى أمام النيابة العامة التمييزية، إلا أنّ هذه الأخيرة اكتفت بإحالتها إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية من دون إجراء تحقيقات أو اتخاذ الإجراءات التي تستوجب العجلة كالمعاينة الطبيّة. وفي بعض الحالات حيث تقدّم وكلاء لموقوفين بشكاوى إخفاء قسري وتعذيب تبعا لحرمان الموقوفين من ممارسة حقوقهم بموجب المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، طلب قضاة النيابة العامة التمييزية من المدعي الموقوف تقديم إثباتات إضافية، أي إنهم لم يكتفوا بمخالفة موجباتهم بإجراء التحقيقات اللازمة، بل ألقوا المسؤولية على الضحية المحتجزة. ويقول المحامون إنّ النيابة العامة العسكرية غالبًا ما تؤخّر المباشرة في إجراءات التحقيق في شكاوى التعذيب، لا سيّما لجهة تكليف طبيب شرعي، لعدّة أسابيع أو أشهر، على نحو قد يؤدّي إلى زوال الأدلّة على حصول التعذيب. كذلك أفاد أحد المحامين بأنّ النيابة العامة التمييزية تمتنع أحيانًا عن تسجيل شكاوى التعذيب، ممّا أرغمه على إرسال بعضها عبر البريد. وفي الحالات القليلة التي قدّمت فيها شكاوى التعذيب مباشرة إلى النيابة العامة العسكرية، أفاد المحامون بأنّ هذه الأخيرة امتنعت عن تسجيل الشكاوى ولم تعطّها رقمًا تسلسليًا، كما لم تمنح المدعي إفاضة حول مصيرها.

ومن مراجعة عتنة القضايا، يتبيّن أنّ السلطات القضائية لم تلتزم بموجب التحقيق السريع في شكاوى التعذيب المشمولة في العتنة، باستثناء قضية السعود. وإذ تقدّمت جميع هذه الشكاوى أمام النيابة العامة التمييزية، امتنعت هذه الأخيرة عن إجراء أيّ تحقيق في أيّ منها وأحالتها جميعها إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية. ولم تلتزم النيابة العامة العسكرية بمعالجة شكاوى التعذيب بسرعة وخلال مهلة 48 ساعة، بحيث وصلت المدّة بين تقديم الشكاوى ومباشرة التحقيقات فيها إلى أسبوعين في قضية المتظاهرين، وستّة أسابيع في قضية الحدّاد، وستّة أشهر في قضية عيتاني، ممّا أدّى غالبًا إلى فقدان الضحايا أدلّة هامة حول تعرّضهم للتعذيب. وقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب في قرارها أنّ تأخّر السلطات القضائية الإسبانية في مباشرة التحقيق لمدّة 18 يومًا كان كافيًا للقول بانتهاكها الاتّفاقية الدولية<sup>45</sup>.

وقد ظهرت خطورة هذه المخالفة القانونية، بشكل خاص، في قضية الحدّاد، حيث لم تباشر النيابة العامة تحقيقاتها إلا بعد مرور ستّة أسابيع على حادثة الاعتداء على السجناء في نظارة

---

.Blanco Abad v Spain, CAT Communication No. 59/1996, 14 May 1998, § 8.2 .45

الشرطة العسكرية في ثكنة فخر الدين في بيروت. وإذ تقدّم وكيل الحدّاد بشكوى التعذيب في تاريخ 2021/08/17 (بعد ثلاثة أيّام على حصول أعمال التعذيب المشكّو منها في 2021/08/14)، في وقت كان لا يزال الحدّاد قيد الاحتجاز لدى الجهاز المشتبه في تعذيبه، إلّا أنّ النيابة العامة العسكرية لم تقرّر عرضه على طبيب شرعي والاستماع إلى إفادته إلّا بعد أكثر من شهر، أي في 2021/09/22. وإن خلّصت نتيجة المعاينة الطبيّة للحدّاد إلى عدم وجود آثار كدمات أو ضربات أو جروح على جسده، خبير الحدّاد دليلاً أساسياً لإثبات شكواه، علماً أنّ عددًا من أهالي السجناء المحتجزين مع الحدّاد أفادوا لـ«المفكّرة» بمشاهدتهم آثار الضرب على أجسادهم لدى زيارتهم بعد أيّام من حصول الحادثة<sup>46</sup>. كما خسرت النيابة العامة العسكرية الثقة والمصادقية في إجراءات التحقيق التي اتّبعتها، علماً أنّها أجرت تحقيقًا مع عناصر الشرطة العسكرية تبعًا لحصول الحادث، من دون أن يتسوّق لنا الاطلاع على هذه التحقيقات لمعرفة مدى إجرائها تحقيقات موسّعة، واطلاعها على تسجيلات كاميرات المراقبة، وشمولها معاينة طبيب شرعي الحدّاد أو غيره من الموقوفين.

وفي قضية المتظاهرين، امتنعت النيابة العامة العسكرية عن إجراء أيّ تحقيق فعلي في الشكاوى التي قدّموها، ومنهم حابر وشعيب. فقد أحوال معاونة مفضّو الحكومة لدى المحكمة العسكرية الشكاوى (من حقير) إلى الأجهزة الأمنية لإجراء التحقيقات فيها في 2019/12/30، أي بعد أسبوعين على تقديمها في 2019/12/18، إلّا أنّها انتهت إلى حفظ الشكاوى في 2020/02/3 من دون إجراء أيّ تحقيق فيها، تحت ذريعة رفض المدّعين المنول أمام الأجهزة المشتبه في ارتكابها التعذيب، وهو ما سنعود إليه لاحقًا.

أمّا في قضية عيتاني، فقد امتنع القضاء العسكري عن التحقيق في ادّعاءات التعذيب لمُدّة تجاوزت 16 شهرًا من علمه بها، وستّة أشهر من تقديمه الشكوى. بدايةً، كشف عيتاني عن التعذيب الذي تعرّض له خلال جلسة التحقيق الأولى المنعقدة في 2017/12/1 (أي بعد أقلّ من أسبوع من حصولها) أمام قاضي التحقيق العسكري (رياض أبو غيدا)، ولاحقًا لدى استماع شعبة المعلومات إلى إفادته، كما يتبيّن من محضر التحقيق. ويؤكّد عيتاني أنّه عرض آثار التعذيب على جسده للقاضي خلال الجلسة، كما على الطبيب العسكري الذي عاينه في اليوم نفسه<sup>47</sup>. وقد استجوب القاضي بعض عناصر أمن الدولة الذين حقّقوا مع عيتاني بصفة شهود بدلًا من استجوابهم بصفة

46. بشر مصطفى، «تمرد في ثكنة فخر الدين: سجناء بلا طعام وبلا محاكمة»، المفكّرة القانونية، 25/8/2021.

47. جويل بطرس، نزار صاغية، قضية عيتاني، رسم كارتونري للنظام اللبناني: هكذا رقصنا على مذبح المحاكمة العادلة،

المفكّرة القانونية، 5/05/2019.

مشتببه فيهم بارتكاب التعذيب، واكتفى بإنكارهم تعرّضهم لعتباني بالضرب أو التعذيب من دون إجراء أيّ تحقيقات إضافية. وفي قراره الاتهامي الصادر في 2018/5/29، لم يتّخذ القاضي أيّ إجراء بحق عناصر أمن الدولة الذين أدلى عيتاني بتعرّضهم له، كما لم يتبيّن لنا اتّخاذ النيابة العامة العسكرية أيّ إجراءات بحقهم.

وبعد أن تقدّم عيتاني بشكوى رسمية في 2018/11/28 ضدّ عناصر أمن الدولة المشتبه بضلوعهم في تعذيبه، امتنع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (بيتر جرمانوس) عن اتّخاذ أيّ قرار بشأنها، مكتفياً بإحالتها من دون ادّعاء ومن دون تحريك الدعوى العامة إلى المحكمة العسكرية التي كانت قد باشرت بمحاكمة المتهمين بالافتراء على عيتاني. ولم يتحرّك القضاء العسكري لاتّخاذ إجراءات بحق عناصر أمن الدولة المشتبه فيهم، حتّى بعد إدلاء عيتاني بإفادته المفصّلة حول تعرّضه للتعذيب بصفة شاهد أمام المحكمة العسكرية في 2019/2/21. وخلال جلسة المحاكمة المنعقدة في 2019/3/21، أعلن رئيس المحكمة العسكرية أنّه أعاد شكوى عيتاني إلى النيابة العامة العسكرية. وفي 2019/04/12، أي بعد أكثر من ستّة أشهر على تقديم عيتاني شكواه و16 شهرًا على إبلاغه القضاء العسكري بتعرّضه للتعذيب، استدعى معاون مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (رولان شرتوني) عيتاني من أجل الاستماع إلى إفادته، إلّا أنّ عيتاني طالب بإحالة الشكوى إلى القضاء العدلي كونه الوحيد المختصّ بالنظر في شكاوى التعذيب. استجابت النيابة العامة العسكرية لطلب عيتاني<sup>48</sup> وأعادت الشكوى إلى النيابة العامة التمييزية في 2019/6/10، لتحيلها هذه الأخيرة في 2019/6/17 إلى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت التي باشرت تحقيقاتها في 2019/6/25 واستمعت إلى إفادة عيتاني في 2019/7/4، لتعود وتحفظ الشكوى في 2022/01/11 من دون ادّعاء أو تعليل ومن دون تبليغ الضحيّة.

وفي هذا الصدد، كان لافئًا إقرار ممثل النيابة العامة التمييزية (غشان خوري) بمخالفة القضاء العسكري لموجب التحقيق في جرائم التعذيب، وذلك خلال مرافعته في نيسان 2021 أمام محكمة التمييز العسكرية في إطار محاكمة المتهمين بالافتراء على عيتاني. فقد أكّد خلالها أنّ الطعن بالحكم الصادر عن المحكمة العسكرية جاء بهدف تصحيح ما سبق «خصوص تغاضي القضاء العسكري عن الجرم الرئيسي والأساسي»، الذي أودى بنتيجته إلى اعتراف عيتاني بجرم لم يرتكبه

48. المفكّرة القانونية، عيتاني يصل أخيرًا إلى باب العدالة: ادعاء ضدّ العسكر أمام القضاء العدلي، المفكّرة القانونية، 4/07/2019.

بعد مواجهته بأدلة إلكترونية مزيفة و«عدم التحقيق مع العناصر الأمنية التي حَقَّقت مع عيتاني وكيفية وصولها إلى هذه النتيجة»، طالبًا من المحكمة إحالة الأوراق إلى النيابة العامة العسكرية «لإجراء التحقيقات والملاحظات بخصوص كلٍّ من ساهم في ارتكاب الجرم، خصوصًا جهاز أمن الدولة». وعلى أثرها، حصل نقاش بين ممثِّل النيابة ورئيس محكمة التمييز (طاني لظوف) الذي استغرب هذا الطلب بحيث اعتبره «متأخَّرًا»، وصولًا إلى تجاهله بشكل تامٍّ في الحكم النهائي<sup>49</sup>.

أما في قضية السعود، فيظهر أنَّ مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية باشر إجراءات التحقيق تلقائيًا فور إبلاغه بوفاة السعود من قبل عناصر أمن الدولة في 2022/08/31، بعد نحو ساعتين من حصولها، وقبل أن يتقدَّم ورثته بشكواهم في 2022/09/8. وقد تعود سرعة التحقيق في هذه القضية إلى كون التعذيب قد أفضى إلى موت الضحية، علمًا أنَّ القانون يفرض إبلاغ النيابة العامة بأيِّ وفاة تحصل في أماكن التوقيف والسجون<sup>50</sup>.

## 2.2. مخالفة حظر الاستعانة بالأجهزة الأمنية

يتمثِّل أبرز الإصلاحات التي اعتمدها قانون معاقبة التعذيب في حصر التحقيق في قضايا التعذيب يد القضاة، ومنعهم من الاستعانة بالأجهزة الأمنية إلا بهدف ضبط الأدلة أو القيام بمهام قضيَّة. فقد نصَّت الفقرة الأولى من المادة 24 مكرَّر من أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب القانون رقم 2017/65 أنَّ على النيابة العامة معالجة الشكوى أو الإخبار بالتعذيب «من دون إجراء أيِّ استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصيًّا، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحيَّة التعذيب المفترضة، إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريرًا طبيًّا من هذا القبيل». كما أكَّدت الفقرة الثانية منها أنَّ على قاضي التحقيق الناظر في قضايا التعذيب «أن يتولَّى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق... دون استنابة الضابطة العدلية أو أيِّ جهاز أمني آخر للقيام بأيِّ إجراء باستثناء المهمَّات

---

49. الحكم رقم 5/2021 الصادر عن محكمة التمييز العسكرية في تاريخ 13/04/2021 (رقم الأساس 77/2019). لور أنوب، أبن الجلاد في قضية زياد عيتاني؟ محكمة التمييز العسكرية لا تراه، المفكرة القانونية، 16/04/2021.  
50. المادة 47 من المرسوم رقم 14310 الصادر في 11/02/1949، تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وترتيبهم.

الفنية». وأضافت الفقرة الثالثة منها أنه يتوجب على القضاة «معاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرّضهم للتعذيب».

ويتلاءم هذا الحظر مع المعايير الدولية التي تفرض أن تكون الجهة التي تتولّى التحقيق في قضايا التعذيب مستقلة عن الجهاز المشتبه في ارتكابه التعذيب، وألا يكون لها علاقة بسلطة التحقيق أو الملاحقة القضائية في القضية التي اتهم فيها الشخص المدعى تعرّضه للتعذيب.<sup>51</sup> ويجد هذا النص تبريره في ضرورة ضمان نزاهة التحقيق وحياديته لجهة إبعاد الأجهزة الأمنية، التي يشتبه أنّ عناصرها شاركت في جرائم التعذيب، عن إجراءات التحقيق، كما وتجنّب خضوع الضحايا للجهاز الأمني الذي اشتكوا ضدّه، بما يشكل حماية أساسية لهم ولحقهم في الانتصاف القضائي.

بالرغم من صراحة النص، يؤكّد المحامون الذين تمّت مقابلتهم في إطار الإعداد لهذه الدراسة، أنّ النيابة العامة العسكرية قد أحالت معظم شكاوى التعذيب التي باشرت التحقيق فيها إلى الأجهزة الأمنية المشتبه فيها لإجراء التحقيقات، حتّى في الحالات التي كانت ما تزال فيها الضحية قيد الاحتجاز. ويتبيّن من القضايا المشمولة في العيّنة أنّ النيابة العامة العسكرية أحالت ثلاث شكاوى تعذيب إلى الأجهزة الأمنية المشتبه فيها، مكلفة إياها إجراء التحقيقات فيها، من ضمنها الاستماع إلى إفادة الضحايا. كما يتبيّن أنّها لم تعدل عن موقفها هذا حتّى بعد أن أثاره المعنيّون. وقد شكّل ذلك مخالفة للنص القانوني وللمبادئ العامة التي ترعى مبادئ المحاكمة العادلة، والتي تفترض عدم وضع أيّ متقاضٍ في وضعيّة الخضوع لتحقيق لا تتوافر فيه شروط الحيادية، كأن يكون المشتبه فيه عنصرًا في الجهاز الذي تمّ تكليفه بإجراء التحقيق. وهذا الأمر ينطبق بشكل خاص في الحالات التي تكون فيها ضحيّة التعذيب محتجزة لدى الجهاز المشتبه فيه، وفي الظروف التي يشتبه فيها أنّ أعمال التعذيب لا تتأتّى عن أخطاء فردية لبعض العناصر، بل في الغالب عن نهج يتحكّم في آليات عمل الجهاز برمته.

في قضية **الحدّاد**، الذي أدلى بتعرّضه للتعذيب على يد الشرطة العسكرية في بيروت خلال احتجازه في نظارتها في تكنة فخر الدين، أحال مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، في أيلول 2022، شكاوى التعذيب المقدّمة من وكيله إلى الشرطة العسكرية في بيروت نفسها، وطلب منها إجراء

<sup>51</sup> <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training8Rev1ar.pdf>, 51 E/CN.4/1996/35 paragraph 926 (g) الفقرتان 20 و79.

معاينة طبيّة له والاستماع إلى إفادته. فاستمعت الشرطة العسكرية إلى إفادة الضحيّة المحتملّة وهو لا يزال محتجزاً لديها، ومن دون حضور محاميه، ممّا شكّل مخالفة قانونية للموجبات المنصوص عنها في المادّة 24 مكرّر، لا سيّما لجهة موجب عدم الاستعانة بالأجهزة الأمنية، وموجب الأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية لضحيّة التعذيب في أثناء الاستماع إليها. وقد تبين أنّ إفادة الحدّاد تضمّنّت نفيه تعرّضه للتعذيب أو طلبه من وكيله تقديم شكوى تعذيب. وعليه، تثير هذه المخالفات القانونية وظروف الاستماع إلى إفادة الضحيّة شبهات جدّية حول مدى إدلائه بأقواله بإرادة حرة؛ ذلك أنّ عناصر الشرطة العسكرية لم يكتفوا بجمع صفّي المحقّق والمشتبه فيه فحسب، بل ظهروا أيضاً بصفة السجان. وقد برز ذلك، بشكل لافت، في ورود عبارة «ضدّكم» في إفادة الحدّاد، حيث ورد أنّه لم يطلب من وكيله تقديم أيّ شكوى «ضدّكم»، أيّ الشرطة العسكرية، ممّا يؤكّد تصوّره، وكذلك تصوّر المحقّق الذي دوّن الإفادة، أنّ المحقّق هو أيضاً المشكوك منه. ويُشار إلى أنّ أحد المحامين صرّح بحصول حالة مشابهة في قضية أخرى لم تتمكّن من التحقّق من مدى صحتها، وهي تتعلّق بشكوى تعذيب سجين في سجن روميه التابع لقوى الأمن الداخلي، إذ تمّ نقله من السجن إلى شعبة المعلومات لدى قوى الأمن الداخلي حيث أفاد بأنّه تعرّض للضرب والتهديد على خلفيّة ادّعااته على ضابط بالتعذيب، ممّا جعله ينكر إفادته.

بالرغم من أنّ مفوض الحكومة عاد واستمع إلى الحدّاد بنفسه في اليوم التالي في مقرّ النيابة العامة العسكرية، حيث اكتفى بتدوين تأكيد الموقوف إفادته السابقة، إلّا أنّ ذلك لا يلغي المخالفات القانونية التي سبقها، وذلك نظراً إلى صعوبة إنكار الحدّاد إفادته الأولى طالما أنّه كان لا يزال محتجزاً لدى الجهاز المشتبه فيه. وما يعرّض ذلك هو إفادة الموقوفين في مركز أمن الدولة في تبين أمام قاضية التحقيق العسكري في قضية السعود، الذين رفضوا ذكر أسماء العناصر الذين تعرّضوا لهم بالتعذيب وحتّى التعرّف إليهم، «خوفاً منهم»، طالما أنّهم ما زالوا قيد الاحتجاز في المركز نفسه الذي تعرّضوا فيه للتعذيب.

وفي قضية متظاهري 17 تشرين، قرّرت معاونة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (مخ حنقير)، في كانون الأوّل 2019، إحالة جميع الشكاوى المقدّمة من المتظاهرين إلى الأجهزة الأمنية، التي طالها الشكاوى، من أجل إجراء التحقيقات فيها، وهي مخبرات الجيش بالنسبة إلى شكوى حاير، وشعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي بالنسبة إلى شكوى شعيب. وقد شكّل اتّصال الأجهزة الأمنية بالضحايا واستدعاؤهم إلى المراكز الأمنية والعسكرية للاستماع إلى إفادتهم

مصدر قلق للضحايا الذين شعروا بالخوف والخشية من الاستجابة للاستدعاء، فأعلموا الجهاز المستدعي برفضهم الحضور استناداً إلى المادة 24 مكرّر من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وفيما عادت النيابة العامة التمييزية لتصدر في تاريخ 2020/01/13، بناءً على طلب محامي لجنة الدفاع عن المتظاهرين، أمرًا خطيًا إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بوجوب «التقيّد بأحكام المادة 24/ من القانون وأتباع الأصول المحدّدة فيها لجهة إحالة الأوراق إلى المرجع الصالح»، أي قاضي التحقيق العسكري، تمسّكت معاونة مفوض الحكومة بموقفها لتنتهي إلى حفظ الشكاوى في 2020/02/3 «لعدم قبول مقدّمي الشكاوى الإدلاء بإفادتهم أمام الضابطة العدلية العسكرية»، ولاعبارها أنّ «الأفعال المدّعى بها لا تنطبق على القانون 2017/65» من دون أيّ تعليل إضافي. ولم تخالف المعاونة بذلك النص القانوني فحسب، إنّما خالفت أيضًا الأمر الصادر عن النائب العام التمييزي.

بخلاف هذا التوجّه، لم تتبيّن استعانة النيابة العامة العسكرية بالأجهزة الأمنية للتحقيق في قضية [السعود](#)، ذلك أنّ مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (فادي عقيقي) أجرى التحقيقات شخصيًا. ويشار إلى أنّ النيابة العامة العسكرية اتّخذت منحى مختلفًا أيضًا في قضية تعذيب أخرى تتعلّق بمتظاهرين أدلوا بتعرّضهم للتعذيب بالصعق الكهربائي في فرع مخبرات الجيش في ثكنة زغيب في صيدا، في نيسان 2020؛ فقد باشر مفوض الحكومة السابق (بيتر جرمانوس) التحقيق فيها من تلقاء نفسه بعدما تداولت بها وسائل إعلام عدّة، وكلف مديريةية المخبرات المركزية بالتحقيق فيها، علمًا أنّ اثنتين من الضحايا كانا قد صرّحا إلى الإعلام أنّ عناصر المخبرات هدّوهما بإعادتهما إلى السجن وتعذيبهما مجدّدًا، في حال أفصحا عمّا جرى معهما. وعاد مفوض الحكومة وعدل عن قراره هذا بناءً على طلب محامي لجنة الدفاع عن المتظاهرين، ليعود ويحوّل القضية إلى قاضي التحقيق العسكري من دون ورقة طلب أو ادّعاء<sup>52</sup>؛ مع العلم أنّ قاضي التحقيق العسكري لم يباشر التحقيق فيها لغاية اليوم.

ختامًا، يُلاحظ أنّ الأجهزة الأمنية تمسّكت، في سياق مناقشات غير الرسمية مع محامين، بصلاحياتها في التحقيق في شكاوى مماثلة، بالنظر إلى كونها المرجع المختصّ لتأديب العناصر واتّخاذ عقوبات مسلكية بحقّ المخالفين منهم. وعدا عن أنّ هذه الحجّة لا تتصل بأيّ حال

52. ماهر الخشن، [ادّعاءات بالتعذيب والصعق الكهربائي لدى مخبرات صيدا وطرابلس](#)، نُشر في العدد رقم 66 من مجلّة المفكّرة القانونية - لبنان، تشرين الأوّل 2020.





ضحية التعذيب فيها من العناصر العسكرية والأمنية. وتبعًا لذلك، لم نرصد أن أحال أي مرجع قضائي في المحكمة العسكرية محاضر الاستماع إلى المدعى عليهم أمامها إلى النيابة العامة لإجراء تحقيقات في إدلائهم بحصول أعمال تعذيب.

يؤكد رئيس المحكمة العسكرية أيضًا هذا الأمر، ويبرزه بأن جميع المدعى عليهم يدلون بتعرضهم للتعذيب، وبأنه غالبًا ما يكون قد مرّ وقت على حصول أعمال التعذيب لدى مثل المدعى عليهم أمام المحكمة، مما يُصعب إثباته. ويضيف أن النيابة العامة تكون ممثلة خلال جلسات المحاكمة، وأن بإمكانها طرح الأسئلة وتقديم الطلبات للمحكمة واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة على خلفيّة إدلاء المدعى عليهم بتعرضهم للتعذيب. ومؤدّى ذلك عمليًا إهمال جميع السلطات في القضاء العسكري موجباتها في حفظ أدلة التعذيب، وتوثيق إفادة الضحية وإجراء التحقيقات فيها.

وبمراجعة القضايا المشمولة في العيّنة، يتبيّن أنّ القضاء العسكري تقاعس عن توثيق إفادات الضحايا بما يتلاءم مع مبادئ «بروتوكول إسطنبول». ففي قضية **الحداد**، وثقت النيابة العامة العسكرية أقواله بشكل مخالف للقانون، كما شرحنا سابقًا، إذ تمّ ذلك من قبل الجهاز المشتبه فيه بتعذيبه، وخلال استمرار احتجازه لدى الجهاز نفسه، ومن دون حضور محاميه، وهي ظروف تثير الشكوك حول مدى إدلائه بأقواله بإرادة حرّة، بخاضة لجهة إنكاره تعرضه للتعذيب.

أما بالنسبة إلى المتظاهرين، فلم يُجرِ القضاء العسكري أيّ تحقيقات فعلية في الشكاوى المقدّمة منهم، ولم يُقدّم على المحافظة على الأدلة بشكل كافٍ، بخاضة لجهة توثيق أقوال الضحايا؛ ذلك أنّ النيابة العامة العسكرية لم تستمع إلى إفادة المتظاهرين، من ضمنهم **جابر وشعيب**، فيما بدا كإجراء عقابي لرفضهم التطبيق مع مخالفات النيابات العامة، وإصرارهم على تطبيق القانون الذي ينصّ على حظر إجراء الأجهزة الأمنية التحقيقات. كذلك امتنعت المحكمة العسكرية عن توثيق إفادات ضحايا التعذيب من المتظاهرين الذين أُحيلوا إلى المحاكمة أمامها بشكل كافٍ، وهذا ما حصل بشكل خاصّ مع جابر وشعيب اللذين مثلا أمام المحكمة العسكرية ليحاكما بتهمة معاملة قوى الأمن بالشدّة، على غرار مئات المتظاهرين الذين ادّعت النيابة العامة العسكرية بحقّهم، في

حين امتنعت عن محاسبة أيّ من عناصر الأجهزة الأمنية الذين اعتدوا عليهم<sup>54</sup>. ويظهر من محضر استجوابها من قبل المحكمة، في تشرين الأوّل 2020 (جابر) وتشرين الثاني 2021 (شعيب)، أنّها لا تتضمّن تفاصيل كافية حول التعذيب الذي تعرّض له ولا حول نتائجه. وقد طلب شعيب من المحكمة إحالة محضر استجوابه إلى النيابة العامة العسكرية لكي تقوم بالتحقيق في الاعتداء عليه، بعد أن كانت قد حفظت الشكوى التي تقدّم بها، إلّا أنّ المحكمة امتنعت عن البتّ بطلبه أو اتّخاذ أيّ إجراء بهذا الخصوص.

ولم تتمكّن من الاطلاع على محاضر استماع قضاة القضاء العسكري إلى عيتاني، علماً أنّه تمّ توثيقها على ثلاث مراحل أمام القضاء العسكري، وذلك بصفة مدّعى عليه موقوف من قبل قاضي التحقيق العسكري في كانون الأوّل 2017، وبصفة شاهد من قبل المحكمة العسكرية في شباط 2019 ومحكمة التمييز العسكرية في نيسان 2021. إلّا أنّ أيّاً من جلسات الاستماع هذه لم يتبعها تحقيق موسّع في ادّعاءات التعذيب التي أدلى بها عيتاني.

#### • المحافظة على الأدلّة الطّبيّة

يشكّل التزام المحقّقين بتلاوة حقوق المادّة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للموقوفين وتسهيل تطبيقها، وبخاصّة لجهة الاستعانة بمحامٍ والحقّ في المعاينة الطّبيّة، وسيلة أساسية لمنع أعمال التعذيب، وكذلك لتوثيق آثارها وضمان استحصال الضحيّة على دليل يثبت تعرّضها للتعذيب. وبفيد المحامون بأنّهم غالباً ما يواجهون صعوبة لطلب معاينة الموقوفين من قبل طبيب شرعي، لا سيّما بسبب تأخّر علمهم بتعرّض موكلّهم للتعذيب تبعاً لتقاعس النيابة العامة عن تطبيق المادّة 47، زدّ عليه تأخّر الأجهزة الأمنية عن سؤوق الموقوفين أمام القضاء<sup>55</sup>.

---

54. نزار صاغية، يقع التعذيب التي لا تراها النيات العاقبة: شكاوى الثوّار في عهدة المشكو منيم، نُشر في العدد 66 من مجلّة المفكّرة القانونية - لبنان، تشرين الأوّل 2020. لور أيّوب، المتظاهرون في وجه النيابة العامة العسكرية: ادّعاءات سياسة لقمع المعارضة، المفكّرة القانونية، 22/04/2021. لور أيّوب، أسبوع محاكمة 30 متظاهراً أمام المحكمة العسكرية: البراءة لأوّل أربعة، المفكّرة القانونية، 15/04/2021. لور أيّوب، تيم من دون أدلّة تلاحق، متظاهري الانتفاضة: المحكمة العسكرية تعلن براءة «الحوكر»، المفكّرة القانونية، 16/11/2020. لور أيّوب، «النيابة العامة العسكرية تدّعي على المتظاهرين من دون قراءة ملفّاتها»، البراءة مجدّداً لناشطي 17 تشرين، المفكّرة القانونية، 2/11/2020. لور أيّوب، دعاوى «معاملة قوى الأمن بالشدّة» ضدّ متظاهرين أمام المحكمة العسكرية: هدر للمال العام، المفكّرة القانونية، 27/10/2020.

55. إلهام برجس، التعذيب، الإرهاب والمحكمة العسكرية في لبنان، نُشر في عدد خاص من مجلّة المفكّرة القانونية - لبنان حول المحاكم العسكرية في دول المنطقة العربية، كانون الثاني 2018.

وبمراجعة القضايا المشمولة في العينة، يتبيّن بالفعل أنّ كلاً من **جاير وشعيب** لم يتمكّنوا من طلب المعاينة الطّبيّة خلال احتجازهما نتيجة امتناع المحقّقين عن تلاوة المادة 47 خلال التحقيق معهما، إذ خلّت محاضر توقيفهما من أيّ إشارة إلى ذلك خلافاً للقانون. وبما أنّ احتجازهما لم يتجاوز مدّة يومين، فقد تمكّننا فور إطلاق سراحهما من الاستحصال على تقرير مفصّل من طبيب شرعي لتوثيق آثار التعذيب.

أمّا **عيتاني**، فقد اكتفى محضر التحقيق معه بالإشارة إلى أنّه تمّ إعلامه بهحقّه في توكيل محامٍ أو الاتّصال بأحد أقاربه أو أصدقائه فلم يبدي رغبة بذلك»، من دون أن يتمّ إبلاغه بحقّه في طلب معاينة طّبيّة. ويؤكّد عيتاني أنّه لم يكن على علم بهذا الحقّ خلال احتجازه، وأنّه لم يتمكّن من مقابلة محاميه إلّا بعد أن استجوبه قاضي التحقيق العسكري، أي بعد ثلاثة أسابيع على توقيفه. وبالرغم من طلب عرضه على طبيب شرعي، اكتفى قاضي التحقيق العسكري (رياض أبو غيدا) بعرضه على الطبيب العسكري بعد أسبوع على توقيفه. ويفيد عيتاني بأنّه صرّح إلى الطبيب عن تعرّضه للتعذيب، غير أنّ هذا الأخير أخضعه لفحص صحّي فقط، معتبراً في تقريره أنّ عيتاني «بصحة جيّدة» و«صالح لدخول السجن». وفي حين يؤكّد عيتاني أنّ الطبيب العسكري وصف له أدوية مضادّة للالتهاب ومسكّنة للألام، ما قد يشكّل مؤشراً إلى تعرّضه للتعذيب ومحاولة لإخفاء الآثار، اكتفى تقرير الطبيب بالإشارة إلى حاجته إلى نظّارات فقط<sup>56</sup>.

في المقابل، سارع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (فادي عقيقي) في قضية **السعود** إلى تكليف طبيب شرعي والأدلة الجنائية في قوى الأمن الداخلي لمعاينة جثة السعود، وذلك بعد ساعات قليلة على نقلها من مركز التحقيق إلى المستشفى في 2022/8/31. كما سارع إلى تكليف طبيب شرعي لمعاينة الموقوفين الآخرين في مركز أمن الدولة في تبين فور زيارته لهم في 2022/9/2. أمّا في قضية **الحدّاد**، فقد تأخّر عرض الموقوف الحدّاد للمعاينة الطّبيّة (من قبل طبيب السجن في الشرطة العسكرية وطبيب شرعي) لمدّة تجاوزت شهراً ونصف الشهر كما شرحنا سابقاً، ممّا يرحّج أن تكون معاينته قد تمّت بعد زوال آثار العنف عن جسده، وتالياً حرمانه من دليل أساسي لإثبات شكواه.

56. جويل بطرس، نزار صاغية، قضية عيتاني، رسم كاريكاتوري للنظام اللبناني: هكذا رقصنا على مذبذب المحكمة العادلة، المفكّرة القانونية، 5/05/2019. إفادة عيتاني أمام المحامي العام للاستئناف في بيروت (زاهر حمادة) في تاريخ 4/07/2019. تقرير الطبيب العسكري (جميل مراد) في تاريخ 1/12/2017.

يفيد المحامون الذين تمّت مقابلتهم في إطار الإعداد لهذه الدراسة، بأنّ القضاء العسكري غالبًا ما يرفض طلباتهم بتكليف طبيب شرعي لمعاينة موكلهم، أو يؤخّر البتّ بالطلبات أو تكليف الأطباء إلى حين زوال آثار التعذيب. كما يفيدون بأنّ القضاة غالبًا ما يقومون بتكليف طبيب السجن، أي الأطباء المتعاقدين مع الأجهزة العسكرية والأمنية لإجراء المعاينة، بدلًا من تكليف طبيب شرعي لا ارتباط له بالأجهزة. ويشير رئيس المحكمة العسكرية إلى أنّ المحكمة نادرًا ما تقرّر عرض المتهم على طبيب، ذلك أنّ آثار التعذيب غالبًا ما تكون قد زالت لدى مثوله أمامها، نظرًا إلى مرور مدّة زمنية طويلة منذ توقيفه. وهو يؤكّد أنّه في حال توجّب ذلك، فإنّ المحكمة تلجأ إلى طبيب شرعي مسجّل لدى نقابة الأطباء. وفي حال كان الموقوف يعاني من وضع صحّي، تطلب المحكمة في هذه الحالة عرضه على طبيب السجن.

وقد أفاد أحد المحامين بأنّ رئيس المحكمة السابق (روحيه الحلو)، خلال جلسة محاكمة أحد المتهمين أمام المحكمة العسكرية، رفض طلب الوكيل بكشف المتهم عن صدره لإظهار آثار التعذيب، وذلك بالرغم من عدم ممانعة ممثّل النيابة العامة ذلك. وبعد أن وافق رئيس المحكمة على طلب المعاينة الطبيّة للكشف على المتهم، وبعد أن عاين الطبيب الموقوف في مكان احتجازه متفحصًا آثار التعذيب على جسمه، تفاجأ الوكيل بتدوين رئيس المحكمة، على المحضر، قرارًا بالتراجع عن الموافقة على طلب المعاينة من دون أيّ تعليل، وهو ما وضعه الوكيل في إطار طمس الأدلّة على حصول التعذيب.

أمّا بالنسبة إلى الأطباء الشرعيين، فقد أفاد المحامون بأنّهم يواجهون صعوبات للوصول إلى أطباء شرعيين يتمتّعون بالكفاءة اللازمة لإعداد تقارير وفقًا لمبادئ «بروتوكول إسطنبول»، لا سيّما أنّ العديد منهم غادر لبنان تبعًا لاشتداد الأزمة الاقتصادية. وتكمن الصعوبات أيضًا في تأخّر انتقال الأطباء الشرعيين إلى أماكن الاحتجاز، بالإضافة إلى تردّد بعضٍ منهم عن إجراء معاينات للمحتجزين، خوفًا من التداعيات التي قد تنتج من توثيقهم آثار تعذيبٍ شديدٍ، بخاطرة بعد فضيحة مقتل السعود.

أمّا لجهة مضمون التقارير الطبيّة، فيشكو المحامون من انعدام معايير المهنية في تقارير الأطباء العسكريين التي تقتصر على التأكيد بأنّ الموقوف بصحّة جيدة، حتّى في حالات معاناة موكلهم من عوارض صحّيّة ظاهرة. كما تكتفي هذه التقارير بالإشارة إلى «وجود كدمات» على الموقوف في

حال وجود آثار تعذيب على جسمه، من دون تفصيلها، ومن دون إرفاق صور، ومن دون الالتزام بمبادئ «بروتوكول إسطنبول». وتفرض هذه المبادئ توثيق أقوال الشخص المُعائِن وروايته حول التعذيب الذي تعرّض له، وتفصيل المعاينة الطبيّة الجسدية والنفسية بدقّة مع إرفاقها بصور فوتوغرافية كلّما كان ذلك ممكناً، وتدوين رأي الطبيب حول مدى ارتباط الآثار التي تمّت معاينتها على جسد الضحّة باحتمال حصول التعذيب، مع توصية بالعلاجات المطلوبة أو الحاجة إلى كشف طبيّ إضافي<sup>57</sup>. وأفاد المحامون بأنّه لا يتمّ في بعض الحالات (كحالات الموقوفين لدى مخابرات الجيش) تنظيم تقرير طبيّ مستقلّ، بل يكتفي المحقّق بتدوين ملاحظة على المحضر تفيد بعرض الموقوف على طبيب السجن الذي وجد أنّه صالح لدخول السجن.

ولدى مراجعة التقارير التي وضعها طبيبا سجن المحكمة العسكرية والشرطة العسكرية والطبيب الشرعي في قضيتي الحدّاد وعيتاني، نلاحظ أنّها هي الأخرى أخلّت بمبادئ «بروتوكول إسطنبول». فقد خلّت من تضمين أقوال الحدّاد وعيتاني بشكل مفصل، في حين اكتفى الطبيب الشرعي الذي عاين الحدّاد بتدوين عبارة «بسؤال المدعوّ أعلاه إن كان يشكو من عارض، أجاب بأنّه لا يشكو من أيّ عارض». كما لم تطل المعاينة الوضع النفسي للموقوفين. أمّا التقرير المنظم للطبيب الشرعي الذي كشف على جثّة السعود، فقد جاء مفصلاً ودقيقاً، إلّا أنّه تمّ إغفال إرفاقه بالصور الفوتوغرافية للجثّة.

ولجهة مدى ضمان سرّيّة المعاينة الطبيّة، أفاد وكيل الحدّاد بأنّ أحد العناصر العسكرية كان متواجداً في الغرفة خلال إجراء الطبيب المعاينة، وهو ما يُعدّ مخالفة لمبادئ «بروتوكول إسطنبول»، التي توصي بإجراء المعاينة على انفراد ومن دون حضور عناصر الأمن أو غيرهم من الموظّفين الرسميين<sup>58</sup>. ويذكر أيضاً أنّ تقرير الطبيب الشرعي الذي كشف على جثّة السعود أشار إلى أنّ هذه المعاينة جرّت في المستشفى «بحضور عناصر من أمن الدولة»، أي من الجهاز المشتبه فيه بتعذيبه والتسبّب في موته.

ويشير المحامون إلى أنّ القضاء العسكري لا يقوم تلقائياً بتبليغ التقارير الطبيّة للضحّة المحتملة أو لوكيلها خلافاً لمبادئ «بروتوكول إسطنبول»<sup>59</sup>، كما أنّ الأطباء يرفضون منح الوكيل نسخة من

57. [pdf.training8Rev1ar/Publications/Documents/files/default/sites/org.ohchr.www://:https](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training8Rev1ar.pdf). 57

58. <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training8Rev1ar.pdf>. 58

59. <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training8Rev1ar.pdf>. 59

التقارير إلا بإذن قضائي. وفي حين تبّلع والد السعود نسخة من التقرير الطبيّ بعد نحو أسبوعين على وفاة ابنه، بناءً على قرار من قاضية التحقيق العسكري، لم يتمّ تبليغ عيتاني أو الحدّاد أو وكلائهم بنتيجة المعاينة الطبيّة، ولم يتمّ منحهم نسخة من التقارير الطبيّة.

## • التعرّف إلى الشهود والمحافظة على الأدلّة الأخرى

في قضية السعود، استمع كلّ من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (فادي عقيقي) وقاضية التحقيق العسكري (نجاة أبو شقرا) إلى الشهود، من أميين وموقوفين في مركز أمن الدولة في تبين، ممّا سمح بتوثيق إفاداتهم والتعرّف إلى ضحايا آخرين. وانتقل مفوض الحكومة شخصياً في 2022/09/2، أي بعد يومين من الوفاة، إلى المستشفى للكشف على جثة السعود، وإلى مركز الاحتجاز في تبين حيث قابل الموقوفين الآخرين الذين أدلوا بتعرّضهم للتعذيب، وضبط أدلّة تتعلّق بالقضية، مثل محضر التحقيق مع السعود الذي تبين أنّه خالٍ من أيّ ترويسة وشريط شاحن يُعتقد أنّه استُخدم في تعذيبه.

أمّا في القضايا الأخرى، فلم يتبيّن اتّخاذ النيابة العامة العسكرية أيّ إجراء يهدف إلى التعرّف إلى الشهود (كتحديد أسماء العناصر الأمنية والموقوفين الآخرين المتواجدين في مراكز التوقيف في وقت التعذيب المشكّو منه)، أو ضبط أدلّة إضافية أو المحافظة عليها (كمحاضر التحقيق مع جابر وشعيب).

زدّ على ذلك امتناع القضاء العسكري عن تسليم القضاء العدلي أدلّة أساسية في قضية عيتاني؛ فقد رفضت محكمة التمييز العسكرية في تمّوز 2019 تسليم نسخة من ملفّ الدعوى الذي بحوزتها إلى المحامي العام الاستئنافي في بيروت (زاهر حمادة) الذي تولّى التحقيق في شكوى عيتاني<sup>60</sup>، ممّا حرم هذا الأخير من الحصول على مستندات ضرورية لقضيته. ويتناقض ذلك مع مبادئ «بروتوكول إسطنبول» التي توصي بأن يكون للجهة التي تتولّى التحقيق في جرائم التعذيب سلطة وواجب الحصول على كلّ المعلومات الضرورية للتحقيق<sup>61</sup>.

60. مذكرة عدد 757 /م ت ع / ص تاريخ 25/7/2019، صادرة عن محكمة التمييز العسكرية وموجّهة إلى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت في الملفّ رقم 8595/2019.

61. <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training8Rev1ar.pdf>، الفقرة 80.

## 2.4. مخالفة موجب حماية ضحايا التعذيب

تنص المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب على موجب الدولة «اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدّم». وتسمح المادة 24 مكرّر من أصول المحاكمات الجزائية «لأيّ من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم، وعلى وجه السرعة، اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم». إلّا أنّ السلطات القضائية لم تتخذ أيّ إجراءات لحماية ضحايا التعذيب المحتملين في القضايا المشمولة في العينة، بالرغم من ضرورتها، لا بل مارست التخويف على وكلاء الضحايا في بعض الحالات، أو امتنعت عن التصدي لممارسات الأجهزة الأمنية التخويفية.

### • إبقاء الضحايا في مكان حصول التعذيب

في قضية الحدّاد والسعود، لم تتخذ النيابة العامة العسكرية أيّ إجراء لحماية المحتجزين تبعاً لورود معلومات حول حصول أعمال التعذيب. وفي حين تثير الشكوك حول صحة إنكار الحدّاد تعرّضه للتعذيب تبعاً للاستماع إلى إفادته في مركز الاحتجاز الذي يُشتبه بأنّه تعرّض للتعذيب فيه ومن قبل الجهاز المشتبه فيه، برزت خطورة هذا الأمر بشكل واضح في قضية [السعود](#)، بحيث لم يبادر مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إلى نقل الموقوفين الآخرين إلى مركز احتجاز آخر، بالرغم من معاینته آثار التعذيب عليهم بنفسه وتكليفه طبيياً شرعياً للكشف عليهم. ولم يتمّ نقل الموقوفين إلى مركز آخر إلّا في تاريخ 2022/11/4، أي بعد شهرين من مقتل السعود وثبوت تعرّضهم للتعذيب، وذلك بناءً على طلب قاضية التحقيق العسكري (نجاه أبو شقرا). وقد انعكس ذلك على جودة التحقيقات، إذ طلب جميع الموقوفين في محضر قاضية التحقيق إعفاءهم من التعرّف إلى هويّة العناصر الذين تعرّضوا لهم بالتعذيب، معلّين ذلك بأنهم يخشون من التعرّض لهم أو لعائلاتهم، ولا يريدون مزيداً من المشكلات مع أمن الدولة، وبخاصة أنّهم ما يزالون موقوفين في النظارة نفسها. وقد عكس إجماع هؤلاء على هذا الموقف أجواء الرعب التي كانوا يعيشون في ظلّها، وهو الأمر الذي دفع بقاضية التحقيق، في تاريخ 2022/10/26، إلى تقديم طلب إلى النيابة العامة العسكرية بضرورة نقلهم إلى أيّ سجن آخر على ضوء ما ورد

في إفادتهم. وتبين أنه، بناء على كتاب صادر عن النيابة العامة العسكرية إلى المديرية العامة لأمن الدولة، تمّ نقل هؤلاء الموقوفين إلى المركز الرئيسي للمديرية في بيروت، أي إنّهم بقوا قيد الاحتجاز لدى الجهاز نفسه.

وفي قضية **عيتاني**، صرّح مفوض الحكومة (بيتر جرمانوس)، خلال مرافعته أمام المحكمة العسكرية ضدّ المتهمين بالإفتراء على عيتاني، أنّه قابل عيتاني خلال احتجازه لدى أمن الدولة، و«كان بحالة مضطربة»، وأكّد قائلاً «لم أترك زياد في التوقيف لدى أمن الدولة أكثر من 4 أيام، وأحلته إلى قاضي التحقيق، وتمّ تعيين طبيب شرعي له. وهناك أنكر إفادته كلّها»<sup>62</sup>. إلّا أنّ عيتاني يؤكّد أنّه قابل مفوض الحكومة في مكتب الضابط المشرف على التحقيق معه، وأنّ القاضي لم يعرفه بنفسه ولم يُعلم عيتاني من يكون، وأنّ الضابط كان يمسك بكتفه طوال وقت المقابلة من دون أن يطلب القاضي منه تركه. ويفيد عيتاني بأنّه، نظرًا إلى هذه الظروف، قدّم للقاضي رواية مختلفة عن تلك التي أعطاها للمحقّقين، من دون أن يتمكّن من إعلامه بتعزّضه للتعذيب.<sup>63</sup>

#### • تضيق على محاميّ ضحايا التعذيب

يفيد بعض المحامين الذين تمّت مقابلتهم في إطار الإعداد لهذه الدراسة، بأنهم عندما يصرّون على متابعة شكاوى التعذيب أو على مطالبة القضاء العسكري باتّخاذ إجراءات تتعلّق بحماية موكلهم من ضحايا التعذيب، يعتمد بعض القضاة أو الموظّفين إلى اتّخاذ موقف منهم، بحيث تتبدّل المعاملة معهم لتصبح أكثر جفاءً وأقلّ تعاونًا، ممّا يثير قلقهم حول مدى انعكاس هذا الأمر على مصالح موكلهم الآخرين<sup>64</sup>. وبالفعل، وثّقت «المفكّرة» التضيق الذي يمارسه القضاء العسكري بحقّ محامين تولّوا الدفاع عن ضحايا التعذيب.

ففي قضية **الحّداد**، بنى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (فادي عقيقي) على المخالفات القانونية التي ارتكبتها خلال التحقيق في شكاوى التعذيب، والتي أدّت إلى نفي الأدلّة حول حصوله،

62. إلهام برجس، **النائب العام العسكري يترافع عن الحاج وليس عن الحق العام: هي تفرجت فقط على مظلمة عيتاني...** **هل يشكل التفرج حرجًا؟**، المفكّرة القانونية، 31/05/2019.

63. جويل بطرس، نزار صاعية، **قضية عيتاني، رسم كاريكاتوري للنظام اللبناني: هكذا رقصنا على مذبح المحاكمة العادلة**، المفكّرة القانونية، 5/05/2019.

64. إلهام برجس، **التعذيب، الإرهاب والمحكمة العسكرية في لبنان**، عدد خاص من مجلّة المفكّرة القانونية - لبنان حول المحاكم العسكرية في دول المنطقة العربية، كانون الثاني 2018.



وطلب من نقابة المحامين في طرابلس، في 2021/10/4، إذناً لملاحقة الوكيل (محمد صبلوح) بجرم الافتراء (المادة 403 من قانون العقوبات)<sup>65</sup>. إلا أنّ مجلس نقابة المحامين في طرابلس واجه هذا الإجراء التخويفي من خلال رفضه منح الإذن بملاحقة الوكيل في 2021/10/27. وقد استند قراره إلى أنّ «طلب الإذن هنا يعتبر مخالفة للقانون 2017/65 والمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولمبدأ عدم مساءلة المحامي الوكيل مضمون الشكوى التي تقدّم بها عن موكله، وكون الفعل المنسوب إليه ناشئ عن صميم ممارسة المهنة»<sup>66</sup>. ولفت مجلس النقابة إلى أنّ «المسألة تكمن في محاولة للتملّص من تطبيق القانون 2017/65»، ممّا شكّل إدانة واضحة لممارسات النيابة العامة العسكرية المخالفة لموجباتها القانونية في ملاحقة جرائم التعذيب. وقد وضعت المقرّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (ماري لولور)<sup>67</sup>، كما وعدد من المنظّمات الحقوقية<sup>68</sup>، هذا الإجراء من قبل مفوّض الحكومة، في إطار التضييق على المحامين الذين يمثّلون ضحايا التعذيب والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي العام 2017، وتّقت «المفكّرة» قيام مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (صقر صقر) بإعطاء أمر لمخابرات الجيش بانتزاع عينات من جثث ثلاثة سورين قضاوا خلال احتجازهم لدى الجيش من يد وكالة ورثتهم (ديلا شحادة) خلال تنفيذها قراراً قضائياً صادراً عن القضاء العدلي. وقد جرت عمليّة انتزاع العينات بعد أن حاصرها عناصر مسلّحون من مخابرات الجيش في إحدى المستشفيات. وفيما لم تتخذ نقابة المحامين في بيروت أيّ خطوة لاستنكار منع محامية من تنفيذ قرار قضائيّ في هذه الظروف، استدعاها نقيب المحامين للتحقيق معها حول ظهورها الإعلامي للتصريح عن الحادثة، وانتهى بإصدار قرار بمنعها من التواصل مع الإعلام<sup>69</sup>.

65. بشير مصطفى، المحامي صبلوح في مواجهة النيابة العامة العسكرية: هل بدأت ملاحقة المدافعين عن ضحايا التعذيب؟، المفكّرة القانونية، 11/10/2021.

66. لور أيوب، الأمن العام يتّهم على محام لا يخضع: صبلوح يواصل نضاله لفرض التحقيق بقضايا التعذيب، المفكّرة القانونية، 8/02/2022.

67. <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/12/lebanon-cease-threats-and-intimidation-human-rights-lawyer-un-expert>

68. <https://www.amnesty.org/es/documents/mde18/4873/2021/ar/>

69. مخابرات الجيش تعرقل تنفيذ قرار قضائي وتصادر عينات تشرح موقفه في عرسال، المفكّرة القانونية، 7/07/2017. قضية الموقوفين المتنوعين "خلف أبواب العسكرية"... أي مصادقة بعد إسكات محامية الدفاع؟ المفكّرة القانونية، 25/07/2017.

## • التصييق على الضحايا على خلفيّة نشر معلومات حول التعذيب

واجه عبتاني العديد من المضايقات على خلفيّة كشفه عن التعذيب الذي تعرّض له ونشره معلومات حوله. ومن أبرزها الشكوى التي قدّمها ضدّه مدير عام أمن الدولة وأحد العناصر الذين تولّوا التحقيق معه والذين شملهم عبتاني في شكواه بجرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي والوطني، والقدر والدم، والتحقير، واختلاق الجرائم، وشهادة الزور، والتهديد، والتي لا تزال قيد التحقيق أمام قاضي التحقيق في بيروت.

أمّا جاير، فقد تمّ استدعاؤه إلى مركز مخابرات الجيش في البقاع (أبلح) للتحقيق معه في تاريخ 2020/03/3 على خلفيّة نشره معلومات حول التعذيب الذي تعرّض له على يد جهاز المخابرات، وذلك بعد أن قرّرت النيابة العامة العسكرية حفظ الشكوى التي تقدّم بها. وبعد أن راجع محاموه النيابة العامة العسكرية، رفض أحد المعاونين التواصل مع المخابرات لوقف هذا الاستدعاء. وعليه، رفض جابر تلبية الاستدعاء وذهب بنفسه إلى النيابة العامة التمييزية برفقة محاميه من «لجنة الدفاع عن المتظاهرين»، حيث تقدّم بطلب للتوسّع في التحقيق في شكوى التعذيب التي قدّمها وإحالتها إلى القضاء العدلي، نظرًا إلى تقاعس النيابة العامة العسكرية عن التحقيق فيها. كذلك طلب عدم المثول للتحقيق أمام مخابرات الجيش كونه تعرّض للتعذيب على يد هذا الجهاز، وإضغًا نفسه بتصرف النيابة العامة التمييزية للتحقيق معه بأيّ شبهة منسوبة إليه. وقد أحالت النيابة العامة التمييزية طلبه مجددًا إلى النيابة العامة العسكرية من دون اتّخاذ أيّ إجراء إضافي أو أي إجراء لحمايته<sup>70</sup>.

## • عدم محاسبة مخالفة سرّيّة التحقيقات والمسّ بقرينة البراءة

برزت ممارسة مخالفة للقانون مفادها الإفشاء عن معلومات تتعلّق بمضمون التحقيقات الأوّلية التي قامت بها مديرية أمن الدولة في قضيتي عبتاني والسعود، ونشر الاعترافات التي أدليا بها تحت التعذيب. وفيما شكّلت هذه الأفعال جرم إفشاء سرّيّة التحقيق (المادّة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وانتهاكًا لقرينة البراءة وللخصوصية، بقيت جميعها من دون أيّ محاسبة.

70. لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين، لماذا لم يمثل خلدون جاير للتحقيق لدى مخابرات الجيش؟، 6/03/2020.

فمنذ لحظة توقيف عيتاني، وطيلة فترة التحقيقات الأولية التي أجرتها مديرية أمن الدولة معه في تشرين الأوّل 2017، تمّ تسريب أخبار بشأن التحقيق معه لوسائل إعلام، ممّا شكّل انتهاكاً لسريّة التحقيقات ولقرينة البراءة، واتّخذ طابع المحاكمة الشعبية له؛ علماً أنّ عيتاني أفاد بأنّه تمّ إدخال صحافيين إلى غرفة التحقيق معه<sup>71</sup>. ففي 2017/11/24، صدر البيان الأوّل للمديرية العامة لأمن الدولة حول القضية، حاسماً فيه ذنب عيتاني. وصف البيان عمليّة توقيف عيتاني بـ«الإنجاز»، وأنّ المديرية استطاعت «تثبيت الجرم فعليّاً على المشتبه به زياد عيتاني»، وأشار البيان إلى أنّ عيتاني كان يعمل «على تأسيس نواة لبنانية تمهّد لتمرير مبدأ التطبيع مع إسرائيل، والترويج للفكر الصهيوني بين المثقّفين»<sup>72</sup>. وحينها، انطلقت التلفزيونات اللبنانية في سباق لنشر تفاصيل التحقيق مع عيتاني<sup>73</sup>، وصولاً إلى قراءة أحد الصحافيين مباشرة على الهواء، ولنحو 20 دقيقة، محاضر التحقيق معه، في وقت كان لا يزال التحقيق مستمراً<sup>74</sup>. وتبعاً لتفاعل الرأي العام بشكل واسع مع المعلومات الهائلة التي كانت ترده، اضطرت مديرية أمن الدولة إلى إصدار بيان توضيحي ثانٍ في 2017/11/28، بخاصّة أنّ عيتاني كان قد عدل عن كلّ ما أدلى به في إفادته الأولى. كشف البيان الثانی أنّ الجهاز داهم منزل عيتاني و«ضبط في غرفة نومه كمّيّة من المخدّرات، بالإضافة إلى أربعة حواسيب إلكترونية، وخمسة أجهزة خلوية، تبين في التحقيقات أنّه يخزّن فيها الداتا السريّة». وتميّ البيان في الختام على وسائل الإعلام أنّ تحصل على معلوماتها «مباشرةً من قسم الإعلام والتوجيه في المديرية العامة، حفاظاً على الدقّة والصدقية، وحرصاً على عدم استباق نتائج التحقيقات وعلى سمعة جميع الذين وردت أسماؤهم في التحقيق»<sup>75</sup>. إلّا أنّ النيابة العامة العسكرية لم تدّع على أيّ من عناصر أمن الدولة بجرم انتهاك سريّة التحقيقات، كما لم يحقّق المحامي العام الاستثنائي في بيروت (زاهر حمادة) في هذا الجرم، ولم يُوجّه لعناصر أمن الدولة الذين قام باستجوابهم أيّ سؤال حول مسؤوليتهم في ارتكاب هذا الجرم، وذلك بالرغم من شموله في شكوى التعذيب التي تقدّم بها عيتاني، وبالرغم من طلب عيتاني صراحةً التوسّع في التحقيق حول هذا الأمر<sup>76</sup>.

71. جويل بطرس، نزار صاعية، قضية عيتاني، رسم كاريكاتوري للنظام اللبناني: هكذا رقصنا على مذبح المحاكمة العادلة، المفكّرة القانونية، 5/05/2019.

72. «أمن الدولة»: هذه اعترافات المسرّح زياد عيتاني الموقوف بتهمة التواصل مع العدو، النهار، 24/11/2017.

73. ريماء كركي، برنامج «لنشر»، قناة الجديد، 27/11/2017.

74. جو معلوف، برنامج «هوا الحزيرة»، قناة آل.بي.سي، 27/11/2017.

75. «أمن الدولة يختم التحقيق مع زياد عيتاني... وهكذا أوضح التسميات»، النهار، 28/11/2017.

76. قرار المحامي العام الاستثنائي في بيروت (زاهر حمادة) برفض طلب التوسّع في التحقيق، تاريخ 11/10/2023.

وفي آب 2020، تمّ تسريب فيلم مصوّر لتحقيقات جرت مع عيتاني خلال فترة احتجازه لدى المديرية العامة لأمن الدولة، يظهر فيها وهو يدلي باعترافات حول تهمة العمالة، فيما يخلو المقطع القصير من ضربٍ أو تعذيب. وبدا أنّ نشر الفيديو جاء بهدف الإيحاء بأنّ عيتاني لقي معاملة حسنة ودحض ادّعاءاته بحصول تعذيب وسوء معاملة. ولكن على العكس من ذلك، يُظهر التدقيق في تفاصيل الفيديو وجود توثُر واضح، حيث يضع المحقّق قبضته على كتف عيتاني ويأمره بإعطاء المعلومات من دون خوف. وقد تمّ نشر الفيديو مع اختتامه بعبارة «يتبع...»، فيما بدا كمحاولة لثني عيتاني عن المثابرة في المطالبة بحقّه في الإنصاف وبمحااسبة المعتدين عليه. وكان رئيس المحكمة العسكرية (العميد حسين عبدالله) قد رفض عرض هذا الفيديو خلال محاكمة المُتهمين بالافتراء بحقّ عيتاني، إذ اعتبر أنّه سُجّل تحت الضغط وبخالف الواقع. وقد شكّل نشر الفيديو مجموعة من الجرائم، كتسريب معلومات سرّية والتعدّي على الحقوق المدنية والتهويل واستغلال السلطة، إلّا أنّه لم يتبيّن أنّ النيابة العامة قامت بالتحقيق في هذه الأفعال. وتقدّم عيتاني بشكوى جديدة للنيابة العامة بتشويه السمعة وتعرض حياته للخطر، وأُحيلت الشكوى إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية للتحقيق في التسريب، من دون أيّ إصدار أيّ قرار بشأنها لغاية اليوم.<sup>77</sup>

تكرّرت هذه المخالفات التي بقيت من دون محاسبة في قضية **السعود**، حيث أصدرت المديرية العامة لأمن الدولة في 2/09/2022، أي بعد يومين من وفاته، بياناً أوليّاً رداً على المقالة الصحافية التي نشرت خبر وفاته. لم تتطرّق المديرية في بيانها إلى حادثة الوفاة أو أسبابها أو ظروفها، بل اكتفت بتوضيح أسباب توقيف السعود ومضمون اعترافاته بانتماؤه إلى تنظيم داعش، حيث جاء فيه «أنّه بنتيجة التحقيقات التي أجرتها مع أفراد الخلية (تابعة لتنظيم داعش)، اعترفوا بمعلوماتٍ أدّت إلى توقيف شريكٍ لهم. وفي أثناء التحقيق معه، اعترف بأنّه ينتمي إلى تنظيم داعش الإرهابي، وأنّه كان من عداد مقاتليه، ويدين بالولاء لهم»<sup>78</sup>. وتبعاً لتفاعل الرأي العام مع القضية، أصدرت المديرية بياناً ثانيّاً بعد ثلاثة أيّام، أكّدت فيه مجدّداً أنّ السعود «كان قد اعترف اعترافاً موثقاً

77. إلهام برجس، العسكرية ترفض عرض تسجيلات تضليلية في قضية «تلفيق تهمة العمالة لزياد عيتاني»، المفكّرة القانونية، 19/04/2019. بيان «المفكّرة القانونية» حول الفيديو المسرّب للممثل زياد عيتاني: مكافأة المُركب التي شجّحته على تكرار حرمه، المفكّرة القانونية، 24/08/2020. جوي سليم، قضية زياد عيتاني: تسريب فيديو من التحقيق، انتهاك للقانون، بي بي سي - بيروت، 20/09/2020.

78. بيان صادر عن المديرية العامة لأمن الدولة - قسم الإعلام والتّوجيه والعلاقات العامة، 2/09/2022.

بانتمائيه إلى تنظيم داعش الإرهابي»<sup>79</sup>. ولم تعلن النيابة العامة العسكرية عن اتخاذها أي إجراء بحق المديرة تبعًا لنشرها اعترافات السعود بعد وفاته خلافًا لمبدأ سرّية التحقيقات واحترام قرينة البراءة والسمعة.

### • مكافأة المشتبه فيهم بارتكاب التعذيب

في المقابل، برز توجه لدى السلطات الإدارية لمكافأة العناصر الأمنية المشتبه فيهم بارتكاب التعذيب. ففي العام 2020، أصدر مجلس الوزراء مرسومًا بترقية الضابط في أمن الدولة الذي أشرف على التحقيق مع عبتاني قبل إنهاء التحقيقات في شكوى التعذيب المقدّمة ضده، وهو ما حمل عبّتاني على الطعن بهذا المرسوم أمام مجلس شوري الدولة<sup>80</sup>. كذلك تداولت وسائل الإعلام خبر مكافأة النقيب المسؤول عن مركز أمن الدولة في تبين، والمتهّم بتعذيب السعود بموجب قرار أتهامي، من خلال تعيينه في مركز رئيس مكتب أمن الدولة في النبطية. ولم يتراجع جهاز أمن الدولة عن هذه الترقية ويعيد وضع النقيب في ديوان المدير العام إلا بعد نشر فضيحة فرار أحد الموقوفين من مركز أمن الدولة في بيروت في نيسان 2023<sup>81</sup>. وقد تشكّل أيّ ترقية بحق عناصر رهن التحقيق أو مدّعى عليهم بجرم التعذيب تحويلًا للسلطة، وتُعدّ بمثابة إشارة سلبية للأمنيين بقدرتهم على انتهاك القوانين من دون أيّ عقاب، كما أنّها تشكّل انتهاكًا لحقوق الضحايا باحترام مشاعرهم وردّ اعتبارهم.

### 2.5. مخالفة موجب إبطال الأقوال المدلى بها تحت التعذيب

تفرض المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول «عدم الاستشهاد بأيّة أقوال يثبت أنّه تمّ الإدلاء بها نتيجةً للتعذيب كدليل في أيّة إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضدّ شخص متهّم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال». وقد ترجم قانون معاقبة التعذيب هذا الالتزام من خلال إضافة فقرة أخيرة إلى المادة 10 من أصول المحاكمات الجزائية تفرض على السلطات القضائية أن «تبطل جميع الأقوال التي تمّ الإدلاء بها نتيجة أيّ فعل من الأفعال المنصوص عليها

79. بيان صادر عن المديرية العامة لأمن الدولة - قسم الإعلام والتّوجيه والعلاقات العامة: 5/09/2022.

80. ماذا تعلّمنا من مظلمة زياد عبّتاني؟ دعويان جديدتان لخصه سياسات طمس المسؤوليات والتّكبر للضحايا، المفكّرة القانونية، 31/08/2020.

81. لبن أيّوب، إرجاء جلسة المحاكمة في مقتل بشار السعود تحت التعذيب وعودة عن مكافأة المتهّم، المفكّرة القانونية، 5/05/2023.

في المادة 401 في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضدّ شخص متّهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال». كذلك تجيز المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية إبطال الإفادات التي يتمّ إكراه المشتبه فيهم على الإدلاء بها. وبعد تعديلها بموجب القانون رقم 2020/191، أصبح امتناع الضابطة العدلية عن تلاوة حقوق المشتبه فيه وعن إرفاق تسجيل الاستجوابات بالمحضر سبباً إضافياً لبطلان محضر التحقيقات الأولية.<sup>82</sup>

يفيد المحامون الذين تقّمت مقابلتهم في إطار الإعداد لهذه الدراسة، بأنّ القضاء العسكري (وبخاصة قضاء التحقيق والمحاكمة)، غالباً ما يستند إلى الإفادات الأولية التي يدي المدعى عليهم بها تحت التعذيب، ونادراً ما يقرّر إبطالها، إذ غالباً ما يتمّ التعامل مع إدلاءات التعذيب على أنّها مجرد مزاعم غير مثبتة، وبخاصة في حال غياب التقرير الطبي الذي يثبت التعرّض للعنف. ويفيد بعض المحامين بأنّ المحاكم العسكرية تقارب الإفادة الأولية كالدليل الأساسي في القضية، وترفض إبطالها حتّى ولو تقدّم المدعى عليه بأدلة تشير إلى عدم الإدلاء بها بإرادة حرة. ويوضح بعض المحامين أنّهم يتجنّبون طلب إبطال الإفادات الأولية من المحكمة في الحالات التي يكون صدر فيها قرار اتّهامي بحقّ المدعى عليهم، نظراً إلى اجتهاد محكمة التمييز بأنّ القرار الاتّهامي يلغي عيوب التحقيق.<sup>83</sup> إلا أنّهم غالباً ما يستخدمون وسائل دفاع أخرى تهدف إلى الإضاءة على الأخطاء الواردة في الإفادة وإلى إبراز أدلة تثير الشكوك حول صحتها، لحثّ المحكمة على عدم الاستناد إليها.

يؤكّد رئيس المحكمة العسكرية أنّ معظم المتّهمين يدلون بأنّ اعترافاتهم قد انتزعت تحت التعذيب، وأنّه بالرغم من أنّ المحكمة لا تقرّر إبطال الإفادات الأولية، إلا أنّها لا تستند إليها في حال وجود شكوك بشأن صحتها، فتستند في هذه الحالات إلى أدلة أخرى من أجل تكوين قناعتها حول ذنب المتّهم أو براءته. ويجمع المحامون ورئيس المحكمة العسكرية على أهميّة اعتماد تسجيل الاستجوابات بالصوت والصورة من أجل ضمان عدم استناد السلطات القضائية إلى أقوال تمّ الإدلاء بها تحت التعذيب، وهو موجب فرضه تعديل المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في العام 2020 إلا أنّه لم يطبّق لغاية اليوم.<sup>84</sup>

82. غيدة فرنجية، الاستعانة مخائلاً بمحام خلال التحقيقات الأولية في لبنان: العوائق، أمام التنفيذ، المفكرة القانونية ومركز جينيف لحكومة قطاع الأمن (ديكاف)، نيسان 2022.

83. يراجع مثلاً: محكمة التمييز الجزائية قرار رقم 283 تاريخ 23/10/2015، محكمة جنابات بيروت قرار رقم 595 تاريخ 12/06/2018.

84. غيدة فرنجية، الاستعانة مخائلاً بمحام خلال التحقيقات الأولية في لبنان: العوائق، أمام التنفيذ، المفكرة القانونية ومركز جينيف لحكومة قطاع الأمن (ديكاف)، نيسان 2022.

بمراجعة القضايا المشمولة في العيّنة، يظهر أنّ القضاء العسكري اعتمد توجّهات مختلفة. ففي قضية **حابر**، وبالرغم من إعلان المحكمة براءته في تشرين الأوّل 2020، إلا أنّها لم تبتّ بطلبه بإبطال إفادته الأولى بالرغم من إبرازه تقرير الطبيب الشرعي الذي عابنه فور إطلاق سراحه وأثبت تعرّضه للعنف، وبالرغم من أنّ إحالته أمام المحكمة العسكرية لم تأتّ بموجب قرار ظيّ بل بموجب ادّعاء مباشر من النيابة العامة العسكرية. كما رفضت المحكمة طلب وكلاء جابر بعدم إحالة محضر توقيفه إلى النيابة العامة العسكرية للنظر في الجرائم التي لا تدخل ضمن صلاحية القضاء العسكرية (تحقير رئيس الجمهورية)، كونه يستند إلى أقوال انتزعت تحت التعذيب<sup>85</sup>. أمّا في قضية **عبتاني**، فقد أبطل قاضي التحقيق العسكري (رياض أبو غيدا)، في أيّار 2018، إفادته الأولى، لا استنادًا إلى إدلائه بها تحت التعذيب، بل لأنّ «اعترافات المدّعى عليه زياد عبّتاني لجريمة لم تُرتكبت أصلًا، تكون اعترافات باطلة بطلانًا مطلقًا ويقتضي إهمالها».

لكنّ قاضية التحقيق العسكري (نجاه أبو شقرا) اتّخذت توجّهًا مختلفًا في قضية **السعود**، إذ أصدرت قرارًا في 2022/12/14 بإبطال الإفادات الأولى لاثنتين من الموقوفين الذين تمّ التحقيق معهم في الملفّ نفسه، وكانت قد تبنّيت من تعرّضهما للتعذيب في إطار تحقيقها في مقتل السعود، فمنعت المحاكمة عنهما بجرائم تتعلّق بالإرهاب، وذلك خلافًا لمطالعة معاونة مفوضّ الحكومة لدى المحكمة العسكرية (مايا كنعان). إلا أنّ النيابة العامّة العسكرية تقدّمت بطعن تمييزي ضدّ القرار «لمخالفته الواقع الجرمي الثابت والنصوص القانونية، وذلك لتغاضيه عن فداحة الجرم وماهيّته ومداه، وما يخلفه من هلع ورعب في نفوس المواطنين وما يجزّه على أوضاع لبنان الأمنية، ولا سيّما أنّ المدّعى عليهما اعترفا، في التحقيقات الأولى، بانتمائهما إلى مجموعات إرهابية...»، متجاهلةً بذلك ثبوت واقعة التعذيب وموجب إبطال الإفادات المنتزعة تحت التعذيب. وعادت محكمة التمييز الجزائية إلى تصحيح المسار حيث قرّرت في 2023/03/23 التوسّع في التحقيق، بعد قبولها التمييز شكلاً، واستجوبت المدّعى عليهما الموقوفين والطبيب الشرعي الذي كشف عليهما، وصولاً إلى إصدار قرار في 2023/06/1 برفض طلب التمييز وتصديق قرار قاضية التحقيق العسكري، نظرًا إلى عدم وجود دليل على ارتكاب المدّعى عليهما الجرائم المدّعى بها، وعدم إمكانية الاستناد إلى إفادتهما الأولى «عملاً بأحكام القانون 65/2017 طالما ثبت أنّها صدرت

85. لور أيّوب، ممثّل النيابة العامة العسكرية يطلب البراءة للناشط خلدون حابر: حكم بفضح تلفيق الأجهزة الأمنية التهمّ ضد المتظاهرين، المفكّرة القانونية، 8/10/2020.

عن المميّز ضدّهما نتيجة التعذيب»<sup>86</sup>. ويشكّل هذا القرار أوّل قرار صادر عن محكمة التمييز يتمّ صدّه ويقضي بإبطال إفادة أوّلية تمّ الإدلاء بها تحت التعذيب منذ إقرار قانون معاقبة التعذيب، ممّا قد يسهم في تعزيز التزام القضاة العديلي والعسكري بهذا الموجب القانوني.

## 2.6. مَصِير شكاوى التعذيب وأسبابه

حفظت النيابة العامة العسكرية جميع شكاوى التعذيب المشمولة في العيّنة باستثناء قضية السعود، بحيث صدر قرار اتّهامي أحال المتّهمين بتعذيبه إلى المحاكمة. أمّا شكاوى عيتاني، فقد تمّت إحالتها إلى القضاء العادي الذي قام بحفظها أيضًا.

### • أسباب حفظ شكاوى التعذيب

لم يتبلّغ **الحّدّاد** أو وكيله أيّ قرار بشأن شكاوى التعذيب التي تقدّم بها، خلافاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب التي توصي بإبلاغ الضحية بنتائج التحقيقات<sup>87</sup>. إلّا أنّه يظهر من المستندات التي أرسلها مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إلى نقابة المحامين في طرابلس، أنّ المفوض اعتبر الشكاوى غير صحيحة، فطلب الإذن بملاحقة محامي الضحية بجرم الافتراء، علماً أنّ هذا الأمر استند إلى مخالفات قانونية جسيمة ارتكبتها مفوض الحكومة نفسه خلال التحقيقات كما سبق بيانه، ومنها التأخّر لمُدّة تجاوزت الشهر قبل إجراء المعاينة الطّبية، والاستماع إلى إفادة الضحية المحتملة من قبل الجهاز المشتبه فيه ممارسة التعذيب ومن دون حضور محاميه؛ وهو ما تثبّتت منه نقابة المحامين في الشمال في إطار رفضها منح الإذن بملاحقة المحامي كما شرحنا سابقاً.

أمّا في ما يتعلّق بشكاوى المتظاهرين، ومن ضمنهم **جاير** و**شعيب**، فقد برّزت معاونة مفوض الحكومة (متى حنقير) حفظها في تاريخ 2020/02/3 بأنّ «الأفعال المدّعى بها لا تنطبق على

86. قرار رقم 33/2023 تاريخ 1/06/2023، صادر عن محكمة التمييز الجزائرية (الغرفة السادسة برئاسة رنده كفوري وعضوية فرنسوا الياس وسميح صفيّر، رقم الأساس: 96/2022). المركز اللبناني لحقوق الإنسان، للمرة الأولى في لبنان: محكمة التمييز الجزائرية تصدّق قرار يعتمد على القانون 2017/65، 5/07/2023.

87. Dimitrijevic v Serbia and Montenegro, CAT Communication No. 207/2002, 24 November, 2004 5.4§.



القانون 2017/65» وب«عدم قبول مقدّمي الشكاوى الإدلاء بإفادتهم أمام الضابطة العدلية العسكرية». وفي حين لم تبرز أسباب اعتبارها أنّ الأفعال التي تناولتها الشكاوى لا تشكّل تعذيباً، من المرجّح أن يكون قرار الحفظ هذا قد انبى على اعتبارين:

الأول، أنّ الأفعال المشكّو منها حصلت خارج مراحل الاستقصاء والتحقيق الأوّلي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، وهي المراحل التي اشترط التعريف الوارد لجرم التعذيب في القانون 2017/65 حصول أفعال العنف خلالها. وقد تأتّى هذا الاعتبار على الأرجح من كون العديد من أعمال العنف المدّعى بها حصلت قبل فترة التحقيق، وتحديدًا في سياق القبض على المعتدى عليهم أو في سياق نقلهم واحتجازهم.

الثاني، الأخذ بتعريف التعذيب الوارد في القانون 2017/65 لجهة اشتراطه حصول أفعال العنف في إحدى المراحل المذكورة أعلاه، بالرغم من اختلافه عن تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والتي صادق لبنان عليها، من دون أيّ مسعى للتوفيق بينهما. وبنتيجة ذلك، تكون النيابة العامة قد اعتبرت أنّ الفعل الذي يشكّل تعذيباً وفق الاتفاقية الدولية قد لا يكون كذلك وفق القانون اللبناني، كما يُقال إنّ التعذيب لا يشكّل تعذيباً، وإنّ الالتزام الدولي بمكافحة التعذيب ينطبق على بعض حالاته دون الأخرى، علماً أنّ قانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم التعذيب، الصادر في العام 2016، كان اعتمد تعريف التعذيب كما ورد في الاتفاقية الدولية<sup>88</sup>. وعليه، وبدلاً من معالجة هذه الازدواجية من خلال تفسير تعريف القانون رقم 2017/65 على نحو يتناسب مع احترام التزام لبنان الدولي ويُنصف الضحايا، وفي درجةٍ أكثر أهمية، على نحو يُعيد الانسجام إلى النظام القانوني ككلّ، يظهر أنّ القرار اعتمد خياراً آخر في اتجاه التسليم بهذا الاختلاف في التعريف، بما يخلّ بالتزام الدولة بمكافحة جرائم تعذيب، مع ما يستتبع ذلك من إنكار لعدد واسع من ضحاياه.

يبقى أنّ اعتبار الأفعال المشكّو منها حاصلّة خارج هذه المراحل، بغضّ النظر عن مدى سداة التمييز في تعريف التعذيب، يبقى محلّ انتقاد. فبمراجعة الشكاوى، يظهر أنّ بعض العنف المُستخدّم بحقهم تمّ خلال التحقيق معهم في مقرّات الأجهزة الأمنية، فضلاً عن أنّ العنف

88. المادة 22 من قانون رقم 62 تاريخ 27/10/2016، إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.

المرتكب ضدّهم في سياق القبض عليهم أو احتجازهم قام به العناصر الأمنيون في سياق ملاحقة أشخاص بعينهم على خلفيّة افتراض ارتكابهم جرائم معيّنة، أي في مراحل يُفترض أن يكون قد شملها التعريف الضيقّ للتعذيب، كما ورد في قانون 2017/65. بالفعل، أفاد جابر في شكواه بأنّه تعرّض للعنف الجسدي والمعنوي خلال إلقاء القبض عليه في تظاهرة أمام مقرّ رئاسة الجمهورية، واستمرّ العنف داخل مركز الاحتجاز وخلال التحقيق معه لدى مخابرات الجيش وحتّى بعد نقله إلى الشرطة العسكرية وتنظيم محضر التحقيق الرسمي معه، وأنّه تبيّن له من أقوال عناصر مخابرات الجيش الذين اعتدوا عليه نيّتهم في معاقبته بسبب مشاركته في التظاهرة وانتقاده رئيس الجمهورية. كما أفاد شعيب في شكواه أنّه تعرّض للعنف الجسدي والمعنوي خلال إلقاء القبض عليه خلال تظاهرة في وسط بيروت، واستمرّ العنف بعد إلقاء القبض عليه وتكبيل يديه داخل الآليّة التي نقلته إلى مركز الاحتجاز، وأنّه تبيّن له من أقوال عناصر قوى الأمن الداخلي الذين اعتدوا عليه نيّتهم في معاقبته بسبب مشاركته في التظاهرة. وقد مُنع جابر وشعيب من ممارسة حقوقهما بموجب المادّة 47 من أصول المحاكمات الجزائية (وهو أمر مثبت في محضري التحقيق معها)، كما حُرّما من العناية الطبيّة اللازمة خلال احتجازهما.

#### • أسباب الاتّهام

يشكّل القرار الاتّهامي الصادر عن قاضية التحقيق العسكري (نجاه أبو شقرا)، في 2022/11/29، في قضية [السعود](#) الاتّهام الوحيد في قضايا التعذيب الذي تمكّنّا من رصده أمام القضاء العسكري. وهو تاليًا المستند القضائي الوحيد الذي بإمكاننا الاستناد إليه من أجل البحث في كفيّة مقارنة القضاء العسكري لمفهوم جريمة التعذيب والأدلة المثبتة له والمسؤوليات بشأنها، بانتظار صدور حكم مُبرّم في هذه القضية.

قدّم القرار الاتّهامي في قضية السعود رواية قضائية مفصّلة حول التعذيب لدى مكتب أمن الدولة في تبنين، وهي رواية تختلف عن الروايات القضائية الصادرة قبلها عن القضاء اللبناني، والتي إمّا نفت واقعة التعذيب (من خلال حفظ شكاوى التعذيب)، وإمّا نفت طابعه الممنهج في اتجاه

تفسيره على أنه مجرد خطأ فردي لبعض العناصر، نتج في الغالب من حالة انفعال أو غضب من جراء استفزاز الضحية، كما حصل مثلاً في قضية تعذيب مجموعة من السجناء في سجن روميه المركزي في العام 2015<sup>89</sup>.

لم يكتفِ القرار الاتهامي بالبحث في مدى تعرّض السعود للتعذيب، بل ذهب أبعد من ذلك في اتجاه وصف منهجية التعذيب الحاصلة في هذا المركز، وإبراز مدى التلازم بين التحقيق والتعذيب. وقد وثّق القرار منهجية التعذيب من خلال توثيقه أدلة عدّة على ضلوع النقيب المسؤول عن المركز في أعمال التعذيب، واشتراك عناصر المركز في أفعال التعذيب بدرجة أو بأخرى، وتحوّل التعذيب إلى أحد إجراءات الاستجواب، واستخدام وسائل بصورة متكرّرة على ضحايا عدّة، واتّخاذ المدّعى عليهم تدابير للتغطية على أعمال التعذيب بعد وفاة السعود، والاستهتار بأوضاع الموقوفين الذين تعرّضوا للتعذيب.

ولم يكتفِ القرار بالاستناد إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي عاين جثة الضحية السعود في تاريخ 2022/8/31، والذي أكّد وجود آثار عنف متعدّدة على جسده، بل استند أيضاً إلى إفادات العناصر العاملين في المركز والموقوفين الآخرين المحتجزين فيه. وقد خلّص القرار إلى وجود أدلة تشير إلى تعرّض السعود وسواه من الموقوفين للتعذيب، وأنّ النقيب أمر عناصره بتعذيب السجناء بحضوره وبموافقته، وأنّه اتّخذ تدابير للتغطية على أعمال التعذيب بعد وفاة السعود، وصولاً إلى اتهام النقيب وثلاثة عناصر بارتكاب جناية التعذيب والإدعاء على عنصر رابع بجنحة التعذيب.<sup>90</sup>

وقد انطلقت المحاكمة في هذه القضية في نهاية العام 2022 لتشكّل المحاكمة العلنية الأولى أمام القضاء العسكري لمتهّمين بارتكاب التعذيب استناداً إلى القانون رقم 2017/65. واستجوبت المحكمة العسكرية المتّهّمين في الجلسة الأولى المنعقدة في 2022<sup>91</sup>/12/16، لتعود وتخلي سبيل النقيب المسؤول عن المركز وجميع العناصر المتّهّمين بكفالة، ما عدا أحد المعاوين الذي

89. نزار صاغية، كيف تتعامل الدولة اللبنانية مع فضائحتها؟ فضيحة التعذيب في رومية نموذجاً (2): الرواية الرسمية بقم القضاء، المفكرة القانونية، 23/07/2015.

90. نزار صاغية، لبن آتوب، التعذيب الممنهج في أروقة أمن الدولة (1): تغير الراوي، تغيرت الرواية، المفكرة القانونية، 14/12/2022.

91. نبيلة غصين، المحاكمة الأولى لجرّام التعذيب في غياب ذوي الضحية، المفكرة القانونية، 20/12/2022.

اعترف بضرب السعود والذي لا يزال موقوفًا. وتبيّن أنّ النيابة العامة العسكرية لم تستأنف قرارات إخلاء السبيل، في حين لم يُسمح لوكيل ورثة الضحايا بالاعتراض على هذا القرار أو المشاركة في أيّ من إجراءات التحقيق والمحاكمة<sup>92</sup>.

---

92. لين أيّوب، إرجاء جلسة المحاكمة في مقتل بشار السعود تحت التعذيب وعودة عن مكافأة المتهم، المفكرة القانونية، 5/05/2023. لور أيّوب، القضاء العسكري يرفض مجددًا استلام أدلة من ورثة ضحيتة التعذيب بشار السعود، المفكرة القانونية، 17/11/2023.

## لائحة بالمقابلات التي أُجريت في إطار الإعداد لهذه الدراسة

- مقابلة مع العميد خليل جابر، رئيس المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت، في تاريخ 2023/07/25.
- مقابلة مع المحامي محمّد صبلوح، في تاريخ 2023/07/27.
- مقابلة مع محامٍ «أ» يعمل في المحكمة العسكرية (طلب عدم الكشف عن اسمه)، في تاريخ 2023/07/25.
- مقابلة مع المحامية هلا حمزة، في تاريخ 2023/07/20.
- مقابلة مع المحامي فاروق المغربي، في تاريخ 2023/07/13.
- مقابلة مع الصحافية لور أيّوب من فريق «المفكّرة القانونية»، في تاريخ 2023/07/13.



JK  
2004